المملكة المغربية

مشروع نجاعة الأداء

وزارة العدل

مشروع قانون
المـــالـــيـــة
2021

فهرس

الجزء الأول : تقديم الوزارة أو المؤسسة 4

1. تقديم موجز للاستراتيجية 5

2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2021 12

3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2021 حسب البرامج 15

4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات 17

5. توزيع جهوي لاعتمادات البرامج 21

6. برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات 23

7. البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات للمؤسسات العمومية 28

ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية 29

الجزء الثاني : تقديم البرامج 33

برنامج 300 : المواكبة والقيادة 34

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة 34

2. مسؤول البرنامج 37

3. المتدخلين في القيادة 37

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج 38

برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية 55

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة 55

2. مسؤول البرنامج 57

3. المتدخلين في القيادة 57

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج 58

برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية 69

Direction du Budget DB3/SA Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة..... 69

2. مسؤول البرنامج..... 71

3. المتدخلين في القيادة..... 71

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 72

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات..... 86

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة..... 86

2. مسؤول البرنامج..... 90

3. المتدخلين في القيادة..... 90

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 90

الجزء الثالث : محددات النفقات..... 109

1. محددات نفقات الموظفين و الأعوان..... 110

أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية..... 110

ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع..... 112

ج. توزيع نفقات الموظفين و الأعوان..... 113

2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو العملية..... 114

Direction du Budget DB3/DSA

الجزء الأول

تقديم الوزارة أو المؤسسة

1. تقديم موجز للاستراتيجية

يندرج ورش إصلاح منظومة العدالة في إطار الاستراتيجية الكبرى للمملكة لبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، حيث كانت الإرادة الملكية واضحة من خلال تأكيد جلالة الملك حفظه الله في العديد من خطاباته ورسائله السامية على ضرورة بلورة إصلاح شامل وعميق لمنظومة العدالة، والتي تتمثل في جعل القضاء في خدمة المواطن باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.

وقد توج المسار الإصلاحي للقضاء بالاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية الذي تحقق خلال سنة 2017، ونقل سلطات وزير العدل المرتبطة بالإشراف على عمل النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، حيث أن هذه الإصلاحات جعلت المغرب يدخل غمار تجربة جديدة في مجال العدالة، جعلت تدبير هذا القطاع شأنا تتقاسمه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفق هندسة تشاركية تنسيقية قائمة على التعاون والتفاهم البناء، كل في حدود اختصاصاته، وبما لا يمس باستقلال السلطة القضائية ويضمن توازن السلط وتعاونها، طبقا للفصل الأول من الدستور.

وقد كشف الوضع الاستثنائي الذي تمر بها بلادنا بسبب جائحة كورونا، الحاجة إلى تنسيق الجهود، و تعزيز آليات التواصل بين وزارة العدل والسلطة القضائية. وبحجم ما كان هذا التحدي كبيرا، كانت النتائج مهمة ومشجعة خلال سنة 2020، فأبانت عن حرص كل الأطراف لتوحيد الجهود وضمان استمرار المرفق القضائي في أدائه لخدماته للمتقاضين و المرتفقين.

وتماشيا مع خارطة الطريق المتمثلة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والذي قطع تنزيله أشواطا مهمة، والمستجدات التي أفرزها تدبير جائحة كورونا ببلادنا وما نتج عن ذلك من إعادة تحديد الأولويات، ستعمل الوزارة على متابعة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وفق المحاور التالية:

1. تحديث وتطوير المنظومة القانونية:

ستعمل وزارة العدل على إنجاز مخططها التشريعي الذي يهدف إلى تطوير وتحديث المنظومة القانونية سواء في المجال الجنائي أو المدني أو الاجتماعي، وذلك وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي.

ففي هذا الإطار، سيتم العمل على استكمال إجراءات الإعداد والمصادقة المتعلقة بمجموعة من مشاريع القوانين التي تكتسي أهمية بالغة في مجال العدالة، ويتعلق الأمر بمشروع قانون التنظيم القضائي، ومشروعي قانون المسطرة المدنية والجنائية ومشروع القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية

ومشروع قانون مدونة المصاريف القضائية ومشاريع القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية، بالإضافة إلى مشروع قانون المعهد العالي للقضاء ومشروع قانون التعويض عن الخطأ الطبي والعديد من مقترحات القوانين الأخرى التي من شأنها إغناء الترسانة القانونية لبلادنا.

2. تأهيل وتحديث الإدارة القضائية:

تقتضي عصرنة أساليب الإدارة القضائية، معالجة جوانب هيكلية وتنظيمية فيها، تمكنها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل، ولبلوغ هذا الهدف تشتغل الوزارة على مشروع كبير يهدف إلى إقامة إدارة قضائية احترافية مؤهلة قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي وإرساء مقومات التحول الرقمي للعدالة وتحديث الخدمات القضائية والرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم، مع الانفتاح على المحيط الخارجي وتعزيز التواصل مع المواطن وكل الفعاليات المهتمة بشؤون العدالة.

2.1. تأهيل الإدارة القضائية:

فيما يخص الإدارة القضائية والتي أسندها القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، فقد تم إحداث الهيئة المشتركة بين المجلس والوزارة وتحديد تأليفها واختصاصاتها وكيفية تدبيرها بقرار مشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس، وقد تم تفعيل عمل الهيئة من خلال تشكيل لجنتين، الأولى ذات صبغة تشريعية والثانية ذات صبغة تدبيرية، وستعمل الوزارة على جعل هذه الهيئة آلية حقيقية للتنسيق والتعاون والتشاور بخصوص جميع القضايا المتعلقة بإدارة المحاكم بما لا يمس استقلال السلطة القضائية.

2.2. تحديث الإدارة القضائية:

إن الوضعية التي عرفها قطاع العدل ببلادنا بسبب جائحة كورونا، أظهر الحاجة الماسة إلى بلورة تصور جديد في مجال التحديث والرقمنة، يرتكز على استراتيجية جديدة تتجاوز المقاربة التجزيئية إلى مقاربة شمولية متكاملة، تعتمد على استثمار ما تحقق في هذا الورش المهم من منجزات وتراكمات، ومواكبة الثورة الرقمية التي يشهدها العالم المعاصر، والاستفادة مما تتيحه من إمكانيات لضمان تحول رقمي حقيقي لمنظومة العدالة ببلادنا، من خلال تعميم لامادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، والتقاضي عن بعد، ونشر المعلومة القانونية والقضائية ، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة.

وفي هذا الإطار انكبت وزارة العدل على إعداد مخطط توجيهي للتحول الرقمي بمنظومة العدالة سيمكن من التوفر على وثيقة مرجعية ورسمية مكتوبة، تتضمن رؤية استراتيجية تستشرف المستقبل، وبرنامج عمل واضح ودقيق يرتكز على خمس مرجعيات وهي التوجيهات الملكية السامية، والمبادئ الدستورية والالتزامات الحكومية بالإضافة لتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة والمقتضيات التشريعية الخاصة بإصلاح الإدارة.

ويضع هذا المخطط ثلاثة أهداف استراتيجية تتوخى تحقيق عدالة مبسطة وميسرة وفعالة ومتواصلة، ومرفق قضائي يكرس احترام الحقوق الأساسية للمرتفقين، ومحكمة ذكية تستغل التكنولوجيا الحديثة للرفع من جودة أداءها، وتحقق الامن القانوني والقضائي للمتقاضين، وتساعد على اتخاذ القرار، وتسرع العملية القضائية.

2.3. دعم البنية التحتية للمحاكم:

اعتبارا لأهمية الهيكلة المعمارية للمحاكم، فستسعى الوزارة الى مواصلة تنفيذ برنامجها الرامي الى توفير فضاءات ملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء من خلال تشييد بنايات جديدة للمحاكم وفق هندسة معمارية تراعي الحفاظ على الأصالة والخصوصية المغربية في مجال البناء والعمران ومتطلبات الخدمة القضائية، أو من خلال تهيئة وتوسعة وتجديد بنايات أخرى لجعلها تواكب التطور الحاصل.

3. الرفع من نجاعة أداء المحاكم:

تتمثل نجاعة أداء المحاكم خصوصا في المجهود المبذول لتصفية القضايا الرائجة والمخلفة، وتنفيذ الأحكام القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية.

فبخصوص تصفية القضايا، فإن القضايا الرائجة بالمحاكم تعرف ارتفاعا متزايدا كل سنة، وحرصا على تحقيق المبدأ الدستوري المتعلق بالآجال المعقولة، فإن الوزارة ستسعى الى مواصلة مواكبة المحاكم من خلال تركيز الجهود على المحاكم التي تعرف تأخرا عبر تدعيمها بالموارد البشرية واللوجستيكية وتعزيز التكوين المستمر لتحسين أداءها.

أما فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية، فإن الوزارة تسعى لتجاوز الإشكاليات المتعلقة بها عبر مقاربتين، الأولى تنظيمية من خلال تتبع مؤشرات التنفيذ وربط الاتصال بكل المتدخلين لتجاوز الصعوبات التي تطرأ، والثانية تشريعية من خلال إدخال مجموعة من المستجدات تهم موضوع التنفيذ بمشروع قانون المسطرة المدنية.

4. تخليق منظومة العدالة:

تنبني استراتيجية تخليق منظومة العدالة التي تعتمدها وزارة العدل على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية الرامية الى تحصين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، والهادفة الى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكات القويمة، ترسيخا للمسؤولية الأدبية والأخلاقية لكل الفاعلين في منظومة العدالة.

فبخصوص الحياة المهنية بقطاع العدل، ستواصل الوزارة تنفيذ البرامج والأوراش التي تروم الى إعداد الإطار القانوني لتعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية، وكذا تعزيز دور المفتشية العامة للوزارة.

أما بخصوص المهن القضائية فستواصل الوزارة تحصينها ضد مختلف أسباب الفساد من خلال تحريك المتابعات التأديبية والزجرية التي من شأنها تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة.

5. تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة:

تماشيا مع التوجه العام للسياسة الملكية حرصت وزارة العدل على خلق جسور التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الدوليين من خلال تواصل وزير العدل مع مجموعة من الوزراء والشخصيات العاملة في مجال العدالة من مختلف الدول الإفريقية والأوروبية والعربية.

وتسعى وزارة العدل الى استثمار دينامية الإصلاح الذي تعرفه منظومة العدالة بهدف تعزيز علاقات التعاون الدولي في المجالات التي تشرف عليها وزارة العدل، فقد تم فتح مشاورات عديدة مع الشركاء الدوليين، خاصة الأوروبيين والأمريكيين والعرب لاسيما دول مجلس التعاون الخليجي، من أجل تثمين برامج التعاون القائمة والبحث عن آفاق جديدة لها، بما يعزز مكانة بلادنا في الساحة الدولية.

6. تأهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي:

تتوفر وزارة العدل على رأسمال بشري مهم من حيث أعداد الموظفين، ومتنوع من حيث الكفاءات يغطي حاجيات المحاكم بجميع الدوائر القضائية بالمملكة، بالإضافة الى باقي الوحدات الإدارية المركزية واللاممركزة للوزارة.

وستعمل الوزارة على مواصلة تطوير وتثمين هذا الرأسمال البشري من خلال عدة إجراءات تروم استثماره بالشكل الأمثل، من قبيل اعتماد التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف من أجل تحقيق التوازن في التوزيع وعقلنة التوظيف والحركة الانتقالية بما يتلائم مع الحاجيات الفعلية لكل محكمة، بالإضافة الى تعزيز التكوين المستمر سواء لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط أو لفائدة باقي المهن القانونية والقضائية.

أما على مستوى العمل الاجتماعي، فستعمل المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل على استثمار أمثل لمواردها المالية من أجل تمكين المنخرطين من ولوج الملكية العقارية في أحسن الظروف، بالإضافة لمواصلة توفير التغطية الصحية التكميلية وأسطول جديد من حافلات النقل الوظيفي بمواصفات تستجيب لمعايير الجودة والسلامة. هذا بالإضافة لمجموعة من الإعانات والمنح وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي ستسعى المؤسسة الى توفيرها للنهوض بالمستوى الاجتماعي لمنخرطيها من موظفين وقضاة.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية الوزارة أو المؤسسة**

تتوافق استراتيجية وزارة العدل مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1977، والذي يهدف إلى القضاء على جميع أنواع التمييز على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين. وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993، والتي تضمن للمرأة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم وزارة العدل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (جدول أعمال 2030) وبشكل رئيسي الهدف رقم 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين. ونتيجة لذلك، شاركت الوزارة في تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة في مرحلتيها (إكرام 1: 2012-2016 وإكرام 2: 2017-2021) والتي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بدعم هذه الخطة من خلال مهمة المساعدة التقنية، تم بموجبها إعداد تحاليل قطاعية تستجيب للنوع على مستوى العديد من القطاعات الوزارية، من بينها وزارة العدل، وقد ركز هذا التحليل على عدة مجالات وهي:

- المجال القانوني والمؤسساتي: حاولت وزارة العدل من خلال مجموعة من الإصلاحات، تكييف ترسانتها القانونية مع الدستور الجديد والالتزامات الدولية فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين بما في ذلك مدونة الأسرة ومشروع القانون الجنائي، كما شهدت سنة 2018 ولوج المرأة لأول مرة لمهنة العدول، تماشيا مع الإرادة الملكية المنبثقة من الخطب الأخيرة. وفي نفس الإطار، أتاح إحداث صندوق التكافل العائلي سنة 2011 وتطوره، تعزيز إمكانية ولوج النساء وأطفالهن إلى العدالة من أجل الدفاع عن حقوقهم. وقد تجلى تسهيل هذا الولوج أيضا في إنشاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف من خلال مأسسة دور المساعدة الاجتماعية، وكذلك من خلال المساعدة القضائية.
- المجال السياسي والاستراتيجي: انبثقت التوجهات الكبرى للإصلاحات التي قامت بها وزارة العدل من أحكام الدستور قبل إدراجها في ميثاق إصلاح منظومة العدالة (يوليو 2013) وذلك بهدف تعزيز دور الجهات الفاعلة في ميدان العدالة من أجل تطبيق مقاربة النوع بشكل أفضل.
- المجال الاقتصادي والسوسيو-اقتصادي: المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل تمكن جميع المواطنات والمواطنين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحق في الوصول الى المعلومة القضائية والقانونية (بوابة عدالة، تطبيقية e-juste...)،على سبيل المثال، كما أن مجهودات الوزارة تشمل كذلك موظفات وموظفي القطاع من خلال نشر مبادئ المساواة وتوفير التكوين المستمر على قدم المساواة بالإضافة لتشجيع النساء لولوج مناصب المسؤولية.
- المجال السوسيو-الثقافي: تمت معالجة التقاليد والقيود الاجتماعية والثقافية التي تعيق المساواة بين المرأة والرجل على نطاق واسع من أجل الحد من التمييز وعدم المساواة في قطاع العدالة. من بين النتائج الإيجابية لمحاربة الصور النمطية القائمة على النوع، فقد تم على مستوى وزارة العدل،

فتح باب ولوج المرأة إلى وظيفة كانت مخصصة للرجال وهي مهنة العدول، وكذلك تسهيل ولوج الرجال الى وظيفة المساعد الاجتماعي التي كانت حكرا على النساء.

كشف هذا التحليل أيضا، عن العديد من نقاط الضعف، لاسيما ولوج النساء في وضعية صعبة (النساء الأميات، ذوات الموارد الاقتصادية الضعيفة، ...) إلى العدالة. فهن لسن على دراية كافية بحقوقهن وبإمكانيات الولوج إلى العدالة (المساعدة القضائية، صندوق التكافل العائلي، خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف ...). بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن الأحكام المسبقة والصور النمطية القائمة على النوع تؤثر أيضا على تطبيق النصوص.

وبالتالي أعدت وزارة العدل بشراكة مع وزارة المرأة والتضامن والأسرة خطة عمل قطاعية متوسطة المدى تستجيب للنوع (PASMT)، تقدم إجابات ملموسة لأوجه عدم المساواة الرئيسية المحددة في هذا القطاع، وذلك لضمان تفعيل التدابير التي التزمت بها الوزارة في إطار خطة إكرام 2. تتمثل محاور خطة العمل القطاعية المتوسطة المدى فيما يلي:

- المحور 1: تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا.
- المحور 2: حقوق النساء في علاقتهن بالأسرة.
- المحور 3: مشاركة النساء في اتخاذ القرار.
- المحور 4: حماية النساء وتعزيز حقوقهن.
- المحور 5: نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي.
- المحور 6: إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية.

تشكل هذه الخطة القطاعية تكريسا لمجهودات الوزارة في ترسيخ مقاربة النوع كما تمثل خريطة طريق لتنفيذ مجموعة من المشاريع المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وتضم برامج مشروع نجاعة الأداء مجموعة من المؤشرات والأهداف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، علما أنها لا تمثل إلا جزءا بسيطا من المجهودات المبذولة :

1. برنامج المواكبة والقيادة: فيما يتعلق بهذا البرنامج، تتجلى مقاربة النوع من خلال الهدف التالي:

- تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين: نسبة الموظفين الذين استفادوا من التكوين المستمر هي حوالي ٪30 من النساء و ٪ 28 من الرجال في سنة 2019، والقيمة المستهدفة في سنة 2025 هي ٪ 45 لكل جنس. كما تهدف وزارة العدل إلى وصول عدد المستفيدين من التكوين المؤهل لشغل مناصب المسؤولية الى 30 رجلا و30 امرأة بحلول نهاية عام 2020، وبحلول سنة 2025 تهدف الى توفير تكوين لفائدة 100 موظف و100 موظفة. بالإضافة إلى ذلك، يقدر معدل النساء في القطاع بما في ذلك القاضيات والموظفات بنسبة ٪ 43.71 في سنة 2019.

2. برنامج نجاعة الإدارة القضائية: تتجلى مقاربة النوع من خلال الهدفين التاليين:

- الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني: يعد الرفع من تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأسرة عنصرا رئيسيا في دعم المساواة بين الجنسين حيث أن تحقيق قيمة مستهدفة بنسبة 87.50% سنة 2022 من شأنه دعم حقوق المرأة و الرجل وأطفالهم.
- تسهيل الولوج الى القانون والعدالة: تولي وزارة العدل أهمية كبيرة للمساعدة القضائية وتطبيقات نشر المعلومات القانونية والقضائية، مما يمكن النساء والرجال من الوصول إلى العدالة والتمتع بحقوقهم.

3. تحديث المنظومة القضائية والقانونية: تتحقق مقاربة النوع أيضا من خلال تحديث الترسانة التشريعية، كما يبين الهدف التالي:

- تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية: تأخذ وزارة العدل بعين الاعتبار مقاربة حقوق الانسان المرتكزة على النوع الاجتماعي أثناء تحديث ترسانتها القانونية والتنظيمية للاستجابة للتطورات الاجتماعية، وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية.

4. برنامج تعزيز الحقوق والحريات: تعد حماية حقوق المرأة والطفل من أولويات وزارة العدل من خلال توفير مساعدة اجتماعية (خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف) ومالية (صندوق التكافل العائلي):

- حماية حقوق النساء والأطفال: يتحسن بوضوح معدل خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المجهزة. في سنة 2019، وصل هذا المعدل إلى ٪ 78 ومن المتوقع أن يصل إلى ٪100 في نهاية 2023. بالإضافة إلى ذلك، نسبة تطور عدد النساء والأطفال المستفيدين من صندوق التكافل العائلي المخطط له في سنة 2020 بلغ نسبة 33%، أما القيمة المستهدفة في سنة 2023 فهي ٪ 40.

2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2021

- جدول 1: ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب الفصول

الفصل	الميزانية العامة (قانون المالية للسنة 2020)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية للسنة 2021)	% مشروع قانون المالية لسنة 2021/ قانون المالية للسنة 2020
الموظفون	4 628 751 000	4 717 208 000	1,91
المعدات والنفقات المختلفة	307 351 000	272 528 000	-11,33
الاستثمار	270 490 000	200 490 000	-25,88
المجموع	5 206 592 000	5 190 226 000	-0,31

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration * Direction du Budget DEP/DSA

■ تعليق

عرفت ميزانية وزارة العدل خلال سنة 2020 انخفاضا مهما يتجلى في خفض الاعتمادات المالية بين قانون المالية الأولي لسنة 2020 وقانون المالية التعديلي برسم نفس السنة بما يقارب 119 مليون درهم بالنسبة لنفقات الموظفين، 10 ملايين درهم بالنسبة لنفقات المعدات والنفقات المختلفة وما يناهز 26 مليون درهم بالنسبة لاعتمادات الأداء بميزانية الاستثمار؛

أما عند مقارنة الاعتمادات المالية برسم قانون المالية التعديلي برسم سنة 2020 ومشروع قانون المالية لسنة 2021، فيتضح ارتفاع طفيف بنسبة 1.91% فيما يخص نفقات الموظفين، أما نفقات المعدات والنفقات المختلفة فقد سجلت تراجعا بلغت نسبته 11.33%، كما سجل انخفاض في اعتمادات الاستثمار بلغت نسبته 25.88%.

- جدول 2: ملخص اعتمادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المتوقعة حسب الفصول

الفصل	الميزانية العامة	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		مجموع مشروع قانون المالية للسنة 2021
	مشروع قانون المالية للسنة 2021	مشروع قانون المالية للسنة 2021	تحويلات أو دفوعات	مشروع قانون المالية للسنة 2021	تحويلات أو دفوعات	
الموظفون	4 717 208 000					
المعدات والنفقات المختلفة	272 528 000	900 000	300 000			
الاستثمار	200 490 000	-	-			
المجموع	5 190 226 000	900 000	300 000	560 000 000	-	5 750 826 000

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration * Direction du Budget DB3/DSA

■ تعليق

تم رصد ما يفوق 5.1 مليار درهم من الميزانية العامة لفائدة وزارة العدل برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021، أما فيما يخص الصندوق الخاص لدعم المحاكم فالوزارة تستفيد من تسبيق في حدود 400 مليون درهم في انتظار تحديد مجموع الموارد برسم السنة الجارية وتحديد سقف التحملات بعد ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لصندوق التكافل العائلي الذي يخصص له تسبيق تبلغ قيمته 160 مليون درهم.

أما بالنسبة لمركز النشر والتوثيق فحددت نفقاته في 900.000 درهم متأتية من موارده الخاصة ومن الإعانة المقدمة من طرف وزارة العدل والمقدرة ب 300.000 درهم.

■ إدراج أسماء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

- مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض

• الحسابات المرصدة لأمور خصوصية :

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

- صندوق التكافل العائلي

3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2021 حسب البرامج

- جدول 3 : ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب البرامج

البرامج	الميزانية العامة (قانون المالية لسنة 2020)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية للسنة 2021)			% مشروع قانون المالية للسنة 2021 / قانون المالية للسنة 2020
		فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
المواكبة والقيادة	5 102 595 103	4 717 208 000	149 428 000	200 490 000	-0,7
نجاعة الإدارة القضائية	67 702 929	-	86 700 000	-	28,06
تحديث المنظومة القضائية والقانونية	18 293 968	-	18 400 000	-	0,58
تعزيز الحقوق والحريات	18 000 000	-	18 000 000	-	-
المجموع	5 206 592 000	4 717 208 000	272 528 000	200 490 000	-0,31

Direction du Budget DB3/DSA

■ تعليق

يستحوذ برنامج المواكبة والقيادة على الجزء الأكبر من الاعتمادات المالية نظرا لاحتوائه على جميع نفقات الموظفين التي تمثل أزيد من 90% من الميزانية العامة للوزارة، كما أن توزيع النفقات بين البرامج شهد تغييرا بين سنتي 2020 و 2021 في إطار إعادة توزيع الاعتمادات المالية بناء على الأولويات التي فرضتها الظرفية الحالية المرتبطة بانتشار جائحة كورونا، بالإضافة لتراجع اعتمادات المعدات والنفقات المختلفة بما يفوق 35 مليون درهم.

- جدول 3 مكرر : توزيع على سبيل الإخبار لنفقات الموظفين حسب البرامج

البرامج	نفقات الموظفين
المواكبة والقيادة	238 997 459
نجاعة الإدارة القضائية	3 857 096 011
تحديث المنظومة القضائية والقانونية	564 304 424
تعزيز الحقوق والحريات	56 810 106

Direction du Budget DB/DSA

جدول 4: ملخص الاعتمادات المتوقعة حسب البرامج والمكونات الميزانياتية

البرامج	الميزانية العامة	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		مجموع مشروع قانون المالية للسنة 2021
	مشروع قانون المالية للسنة 2021	مشروع قانون المالية للسنة 2021	تحويلات أو دفوعات	مشروع قانون المالية للسنة 2021	تحويلات أو دفوعات	
المواكبة والقيادة	5 067 126 000	900 000	-	282 000 000	-	5 350 026 000
نجاعة الإدارة القضائية	86 700 000	-	300 000	44 400 000	-	130 800 000
تحديث المنظومة القضائية والقانونية	18 400 000	-	-	73 500 000	-	91 900 000
تعزيز الحقوق والحريات	18 000 000	-	-	160 100 000	-	178 100 000
المجموع	**5 190 226 000**	**900 000**	**-**	**560 000 000**	**-**	**5 751 126 000**

■ **تعليق**

يتضح من خلال توزيع الاعتمادات المالية حسب البرامج والمكونات الميزانياتية، أن برنامج المواكبة والقيادة الذي يضم مشاريع متعلقة بالبنية التحتية للمحاكم يستأثر بالجزء الكبير من الميزانية، علما أن اعتمادات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية هي فقط تسبيق أولي في انتظار حصر الموارد النهائية.

4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

- جدول 5 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
البنية التحتية	-	200 490 000	200 490 000
تدبير الربائد	400 000	-	400 000
البنية التحتية	73 175 000	-	73 175 000
تدبير الموارد	75 853 000	-	75 853 000

Direction du Budget DB3/DSA

■ تعليق

يخصص جزء كبير من الميزانية القطاعية لوزارة العدل من أجل تعزيز البنية التحتية للمحاكم، سواء من خلال البناء والتجهيز عبر مشروع البنية التحتية (أزيد من 268 مليون درهم) أو من خلال توفير النفقات اللازمة لضمان السير العادي للعمل بالمحاكم من خلال مشروع تدبير الموارد (أزيد من 79 مليون درهم).

برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية

- جدول 6 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
أداء المحاكم في الميدان المدني	39 300 000	-	39 300 000
أداء المحاكم في الميدان الجنائي	32 400 000	-	32 400 000
الولوج إلى القانون والعدالة	15 000 000	-	15 000 000

Direction du Budget DB3/DSA

تعليق

تندرج الاعتمادات المالية المخصصة للمشاريع المبينة في الجدول في إطار تعزيز نجاعة الإدارة القضائية بتوفير لوازم العمل بالمحاكم ومصاريف القضاء الجنائي والمساعدة القضائية وغيرها من النفقات.

برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

- جدول 7 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
الأداء التشريعي والتنظيمي	9 400 000	-	9 400 000
المحكمة الرقمية	9 000 000	-	9 000 000

■ تعليق

ستساهم الاعتمادات المالية المدرجة بالمشروعين أعلاه في مواكبة الوزارة لإعداد النصوص التنظيمية والتشريعية وتحقيق الأهداف المرتبطة بمشاريع التحول الرقمي للعدالة.

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

- جدول 8 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
الاعتقال الاحتياطي	9 000 000	-	9 000 000
حماية حقوق المعتقلين	9 000 000	-	9 000 000

تعليق

ستخصص المبالغ المدرجة في إطار المشروعين لمواكبة جهود النيابة العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي ومراقبة أماكن الاعتقال من خلال توفير الوسائل المادية واللوجستيكية اللازمة لذلك.

Direction du Budget DB3/DSA

5. توزيع جهوي لاعتمادات البرامج

- جدول 9: ملخص الاعتمادات المتوقعة حسب الجهات

الجهات	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
المصالح المشتركة	272 528 000	55 942 901	328 470 901
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	8 656 165	8 656 165
جهة الشرق	-	12 600 000	12 600 000
جهة فاس - مكناس	-	8 861 274	8 861 274
جهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	54 340 594	54 340 594
جهة بني ملال - خنيفرة	-	1 200 000	1 200 000
جهة الدار البيضاء- سطات	-	600 000	600 000
جهة مراكش - آسفي	-	7 400 000	7 400 000
جهة درعة - تافيلالت	-	600 000	600 000
جهة سوس - ماسة	-	600 000	600 000
جهة كلميم - واد نون	-	27 344 066	27 344 066
جهة العيون -الساقية الحمراء	-	21 745 000	21 745 000
جهة الداخلة - واد الذهب	-	600 000	600 000
المجموع	**272 528 000**	**200 490 000**	**473 018 000**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Direction du Budget
DB3/DSA

تعليق

بالنسبة للمعدات والنفقات المختلفة، فرغم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لها بالمصالح المشتركة، فالوزارة تقوم خلال السنة بتفويض الاعتمادات المالية الضرورية لجميع جهات المملكة للآمرين المساعدين بالصرف وهم المدراء الفرعيين الإقليميين للوزارة لدى كل محكمة استئناف، نفس الشيئ ينطبق على اعتمادات الاستثمار، حيث أن الوزارة تتجه تدريجيا نحو تنفيذ جميع اعتمادات الاستثمار على المستوى الجهوي.

6. برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات

- جدول 10: البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2021, 2022, 2023) لاعتمادات الميزانية العامة حسب طبيعة النفقة

	قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات الأولية 2021	مشروع قانون المالية للسنة 2021	الإسقاطات 2022	الإسقاطات 2023
نفقات الموظفين	4 628 751 000	5 435 789 254	4 717 208 000	5 018 391 000	4 926 817 000
نفقات المعدات والنفقات المختلفة	307 351 000	510 275 500	272 528 000	307 351 000	307 351 000
نفقات الاستثمار	270 490 000	350 000 000	200 490 000	200 490 000	200 490 000
المجموع	5 205 592 000	6 296 064 754	5 190 226 000	5 526 232 000	5 434 658 000

Royaume du Maroc Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration Direction du Budget DB3/DSA

■ تعليق

أدرجت بالجدول أعلاه توقعات أولية بخصوص الاعتمادات المالية لسنة 2022 و 2023 بخصوص نفقات الموظفين، أما بالنسبة للمعدات والنفقات المختلفة ونفقات الاستثمار، فقد تم تحديدها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في السقف المبين بالجدول.

- جدول 11 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2023, 2022,2021) لاعتمادات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

	قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات الأولية 2021	مشروع قانون المالية للسنة 2021	الإسقاطات 2022	الإسقاطات 2023
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	900 000	900 000	900 000	900 000	900 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	560 000 000	560 000 000	560 000 000	560 000 000	560 000 000

■ تعليق

تشير التوقعات المتعلقة بمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض وصندوقي دعم المحاكم والتكافل العائلي بأن الموارد والتسبيق الأولي الممنوح في بداية السنة لن يتغير خلال السنوات القادمة، حيث يتم الرفع من سقف التحملات بعد الحصر النهائي لموارد السنة السابقة.

Direction du Budget DB3/DSA

- جدول 12 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2023, 2022,2021) حسب البرامج

	قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات الأولية 2021	مشروع قانون المالية للسنة 2021	الإسقاطات 2022	الإسقاطات 2023
المواكبة والقيادة					
الميزانية العامة	5 102 595 103	6 088 741 854	5 067 126 000	5 391 132 000	5 299 558 000
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	900 000	900 000	900 000	900 000	900 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	326 000 000	326 000 000	282 000 000	282 000 000	282 000 000
نجاعة الإدارة القضائية					
الميزانية العامة	67 702 929	150 964 900	86 700 000	96 700 000	96 700 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	61 400 000	61 400 000	44 400 000	44 400 000	44 400 000
تحديث المنظومة القضائية والقانونية					
الميزانية العامة	18 293 968	33 358 000	18 400 000	20 400 000	20 400 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	10 500 000	10 500 000	73 500 000	73 500 000	73 500 000
تعزيز الحقوق والحريات					
الميزانية العامة	18 000 000	23 000 000	18 000 000	18 000 000	18 000 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	162 100 000	162 100 000	160 100 000	160 100 000	160 100 000

Direction du Budget DB3/DSA

- جدول 13 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2021,2022, 2023) لأهم المشاريع أو العمليات الميزانية العامة

	قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات الأولية 2021	مشروع قانون المالية للسنة 2021	الإسقاطات 2022	الإسقاطات 2023
المواكبة والقيادة					
البنية التحتية	-	350 000 000	200 490 000	200 490 000	200 490 000
تدبير الربائد	879 927	-	400 000	400 000	400 000
البنية التحتية	88 226 831	130 030 000	73 175 000	80 025 000	80 025 000
تدبير الموارد	113 647 345	168 322 600	75 853 000	91 826 000	91 826 000
نجاعة الإدارة القضائية					
أداء المحاكم في الميدان المدني	22 010 914	45 100 000	39 300 000	39 300 000	39 300 000
أداء المحاكم في الميدان الجنائي	30 692 015	45 864 900	32 400 000	42 400 000	42 400 000
الولوج إلى القانون والعدالة	15 000 000	60 000 000	15 000 000	15 000 000	15 000 000
تحديث المنظومة القضائية والقانونية					
الأداء التشريعي والتنظيمي	14 293 968	16 358 000	9 400 000	11 400 000	11 400 000
المحكمة الرقمية	4 000 000	17 000 000	9 000 000	9 000 000	9 000 000
تعزيز الحقوق والحريات					
الاعتقال الاحتياطي	9 000 000	11 500 000	9 000 000	9 000 000	9 000 000
حماية حقوق المعتقلين	9 000 000	11 500 000	9 000 000	9 000 000	9 000 000

Royaume du Maroc – Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Direction du Budget
DB3/DSA

■ **تعليق**

يبين الجدول احتفاظ الوزارة بنفس الاعتمادات المالية المبرمجة برسم سنوات 2021 الى 2023 وذلك راجع لتحديد وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لسقف النفقات بخصوص هذه السنوات، إلا أن ميزانية التسيير التي تحتاجها الوزارة من المنتظر أن ترتفع لمسايرة النفقات المتزايدة التي يتطلبها توفير خدمة ذات جودة عالية بمحاكم المملكة، خصوصا بعد تزايد عدد المحاكم الابتدائية وكذا عدد الموظفين والقضاة. وبخصوص الاعتمادات المالية المرصدة بالصندوق الخاص لدعم المحاكم، فإن الوزارة تسعى جاهدة لرفع موارده والتي تمكن من تغطية جزء كبير من استثمارات الوزارة.

7. البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات للمؤسسات العمومية

- جدول 14 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2023, 2022,2021) للمؤسسات العمومية

	قانون المالية لسنة 2020	الإسقاطات الأولية 2021	مشروع قانون المالية للسنة 2021	الإسقاطات 2022	الإسقاطات 2023
المعهد العالي للقضاء					
المداخيل الإجمالية	53 000 000		60 000 000	67 000 000	70 000 000
نفقات التسيير أو الاستغلال					
• نفقات الموظفين	30 000 000		33 000 000	38 000 000	40 000 000
• نفقات التسيير أو الاستغلال الأخرى	20 000 000		25 000 000	27 000 000	28 000 000
نفقات الاستثمار أو التجهيز	3 000 000		2 000 000	2 000 000	2 000 000

Direction du Budget DB3/DSA

■ تعليق

تقوم وزارة العدل بتقديم إعانة سنوية لفائدة المعهد العالي للقضاء قدرها 30 مليون درهم، وبالنظر لقرب اكتمال الأشغال بالمقر الجديد للمعهد العالي للقضاء، ستستلزم عملية الانتقال للمقر الجديد وتدبيره اعتمادات إضافية، حيث من المتوقع ارتفاع قيمة الإعانة الممنوحة في السنوات المقبلة.

ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية

البرامج	الأهداف	المؤشرات	المؤشرات الفرعية
300 : **المواكبة والقيادة** مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل.	هدف 1.300 : تحسين جودة البنايات والتجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية	مؤشر 1.1.300 : نسبة البنايات الملائمة	مؤشر 1.1.1.300 : نسبة بنايات محاكم الاستئناف الملائمة
			مؤشر 2.1.1.300 : نسبة بنايات المحاكم الابتدائية الملائمة
			مؤشر 3.1.1.300 : نسبة بنايات مراكز القضاة المقيمين الملائمة
			مؤشر 4.1.1.300 : نسبة بنايات أقسام قضاء الأسرة الملائمة
		مؤشر 2.1.300 : نجاعة تدبير المكتبيات	
		مؤشر 3.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية و التجهيزات المعلوماتية	مؤشر 1.3.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية المعلوماتية على مستوى المحاكم و المراكز القضائية
			مؤشر 2.3.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية والتجهيزات المعلوماتية بالإدارة المركزية
	هدف 2.300 : تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية	مؤشر 1.2.300 : نسبة تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية	
	هدف 3.300 : تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين	مؤشر 1.3.300 : نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر حسب الجنس	مؤشر 1.1.3.300 : نسبة الموظفات الإناث المستفيدات من التكوين المستمر
			مؤشر 2.1.3.300 : نسبة الموظفين الذكور المستفيدين من التكوين المستمر

		مؤشر 2.3.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حسب الجنس	مؤشر 1.2.3.300 : عدد الموظفات المستفيدات من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية
			مؤشر 2.2.3.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية
		مؤشر 3.3.300 : نسبة المساعدات الاجتماعيات المستفيدات من التكوين في مجال قضاء الأسرة	
		مؤشر 4.3.300 : عدد المستفيدين من دورات بناء وتعزيز القدرات في مجال المساعدة القانونية والاجتماعية	
	هدف 4.300 : تحسين تدبير أرشيف المحاكم	مؤشر 1.4.300 : نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ	
301 : **نجاعة الإدارة القضائية** مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل	هدف 1.301 : الرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء	مؤشر 1.1.301 : نسبة تنفيذ الاجراءات المحالة على مساعدي القضاء	مؤشر 1.1.1.301 : نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين
			مؤشر 2.1.1.301 : : نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على الخبراء القضائيين
	هدف 2.301 : الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني	مؤشر 1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني	مؤشر 1.1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة
			مؤشر 2.1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بأشخاص القانون العام
	هدف 3.301 : الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر	مؤشر 1.3.301 : نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها خلال السنة	
	هدف 4.301 : تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة	مؤشر 1.4.301 : نسبة الزائرين المعتادين للموقع الالكتروني عدالة	
		مؤشر 2.4.301 : عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية	مؤشر 1.2.4.301 : نسبة استفادة النساء من المساعدة القضائية مقارنة بالطلبات المقدمة

			مؤشر 2.2.4.301 : نسبة استفادة الرجال من المساعدة القضائية مقارنة بالطلبات المقدمة
		مؤشر 3.4.301 : نسبة تطور استعمال الخدمات الالكترونية	
		مؤشر 4.4.301 : عدد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم	
302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل.	هدف 1.302 : تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية	مؤشر 1.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان المدني	
		مؤشر 2.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان الجنائي	
	هدف 2.302 : توفير البرامج والأنظمة المعلوماتية مع توفير معطيات حول النوع	مؤشر 1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم و المراكز القضائية بالنظام المعلومياتي	مؤشر 1.1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا المدنية
			مؤشر 2.1.2.302 : : نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا الزجرية
			مؤشر 3.1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير السجل التجاري
			مؤشر 4.1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير الصندوق
		مؤشر 2.2.302 : نسبة الأنظمة المعلوماتية التي تمكن من توفير المعطيات حول النوع	
		مؤشر 3.2.302 : عدد المساطر والإجراءات التي تمت حوسبتها	
		مؤشر 4.2.302 : عدد الخدمات الإلكترونية الموجهة للمتقاضين وعموم المواطنين	

		مؤشر 5.2.302 : نسبة تطور تفعيل التبادل الالكتروني مع المهن القضائية والقانونية وباقي الشركاء	
303 : **تعزيز الحقوق والحريات** مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل.	هدف 1.303 : حماية حقوق المرأة والطفل	مؤشر 1.1.303 : نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال المجهزة	
		مؤشر 2.1.303 : نسبة تطور عدد النساء والأطفال المستفيدين من صندوق التكافل العائلي	
		مؤشر 3.1.303 : نسبة فضاءات الأطفال المحدثة بأقسام قضاء الأسرة	
	هدف 2.303 : تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية	مؤشر 1.2.303 : نسبة إنجاز المشاريع المؤسساتية المرتبطة بالعدالة الجنائية	
	هدف 3.303 : ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز مراقبة أماكن الاعتقال	مؤشر 1.3.303 : نسبة الاعتقال الاحتياطي	
		مؤشر 2.3.303 : عدد زيارات المراقبة لأماكن الاعتقال	
	هدف 4.303 : حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر	مؤشر 1.4.303 : عدد التدابير المتخذة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه	

الجزء الثاني

تقديم البرامج

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يهدف هذا البرنامج إلى مواكبة المجهودات المبذولة في تدبير قطاع العدل، عبر توفير الموارد البشرية واللوجستية والمعلوماتية اللازمة، بغية الوصول للأهداف الاستراتيجية المتعلقة بورش إصلاح منظومة العدالة، والتي تسعى إلى تحسين وتطوير جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، والارتقاء بوضعية البنايات والتجهيزات بمحاكم المملكة وتأهيل البنية التحتية المعلوماتية، وكذا تقوية كفاءات الموارد البشرية، مع عقلنة تدبير الموارد المالية.

وقد تم اعتماد أربعة أهداف تمثل الجوانب الأساسية لهذا البرنامج وهي كالتالي:

- **الهدف الأول: تحسين جودة البنايات والتجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية:**

تعمل وزارة العدل على مجموعة من أوراش النهوض بالبنية التحتية للمحاكم، بهدف توفير ظروف ملائمة لعمل الموظفين والقضاة، وكذا حسن استقبال عموم المواطنين، وذلك عبر توفير فضاءات ملائمة من خلال تشييد بنايات جديدة للمؤسسات القضائية، أو تهيئة وتوسعة وتجديد بنايات أخرى، الشيء الذي من شأنه ضمان استمرار أدائها لوظيفتها على الوجه المطلوب، وخدمة المتقاضين في ظروف أفضل.

وعلى مستوى البنية التحتية المعلوماتية، ستعمل الوزارة، على تعزيز البنية التحتية والتجهيزات المعلوماتية بالمحاكم في إطار تنزيل مشاريع مخطط التحول الرقمي للعدالة، عبر توفير جميع الوسائل الضرورية لتنفيذه، وذلك باستكمال تغطية حاجيات المحاكم من التجهيزات والبرامج المعلوماتية، وتعميم تثبيت خطوط الأنترنيت عبر الألياف البصرية، وتوفير آليات التوقيع والأداء الإلكتروني، وتعميم تقنية التواصل السمعي البصري وتجويد الربط البيني بين السجون والمحاكم، إلى غير ذلك من الإجراءات والتدابير اللازمة لتنزيل مخطط التحول الرقمي للعدالة.

- **الهدف الثاني: تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية:**

من الدعائم الأساسية للتحول الرقمي للعدالة، توفير الأمن المعلومياتي، وخصوصا مع تنامي الهجمات الإلكترونية. ونظرا لطبيعة المعطيات وحساسيتها، أصبح من الضروري تعزيز إجراءات الأمان والثقة الرقمية، حيث ستعمل الوزارة على مجموعة من المشاريع التي من شأنها الرفع من مستوى الأمن المعلومياتي والثقة السبيرانية وذلك بالتنسيق مع إدارة الدفاع الوطني من خلال تنزيل مضامين التوجيهات

الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية (***Directive Nationale de la Sécurité des Systèmes d'Information***).

- **الهدف الثالث: تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين:**

تعمل الوزارة على تأهيل الموارد البشرية عبر تحسين وتقوية كفاءاتها وقدراتها ومهاراتها عبر تنزيل مشاريع تهدف لتطوير سياسة التكوين بالقطاع من خلال تحديد دقيق للاحتياجات التكوينية وربط التكوين المستمر بتطور المسار المهني للموظفين، وتطوير المناهج البيداغوجية وتنويع مشاريع التكوين وتدعيم الإطار التنظيمي واللوجستيكي للتكوين المستمر.

أما فيما يخص دعم المساواة بين الجنسين، فالوزارة تعمل على تكريس مقاربة النوع فيما يخص تدبير الموارد البشرية، عبر تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع، وبرمجة دورات التكوين المستمر والتكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة الموظفات والموظفين، وكذا تيسير سبل اجتياز المترشحات والمترشحين لمباريات التوظيف على قدم المساواة، بالإضافة إلى تعزيز تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية.

- **الهدف الرابع: تحسين تدبير أرشيف المحاكم:**

تولي وزارة العدل أهمية كبيرة للأرشيف، حيث ستعمل على مواصلة المجهودات المبذولة في النهوض بوضعية الأرشيف بالمحاكم وعمليات ترحيله، عبر توفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة لذلك، بهدف الزيادة في نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

انخرطت وزارة العدل في مجموعة من الأوراش لتنزيل مقاربة النوع الاجتماعي في أنشطتها، بدءا بإعداد مشاريع الميزانية الفرعية للوزارة ومشاريع النجاعة المرافقة لها بإدراج أهداف ومؤشرات للنجاعة تعكس هذه المقاربة والعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية قصد تحقيق القيم المستهدفة منها.

فبرنامج المواكبة والقيادة يهدف إلى تكريس هذه المقاربة، عبر تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع وتيسير سبل ولوجهن إلى المناصب العمومية بوزارة العدل وإلى الحقوق التي يكفلها قانون الوظيفة العمومية لكافة الموظفات والموظفين بالقطاع بدون تمييز وعلى قدم المساواة وباحترام تام لمبادئ الكفاءة والاستحقاق، التي هي من أهم الأوليات التي تسعى الوزارة لتحقيقها سواء خلال مباريات التوظيف أو من خلال مقابلات الانتقاء لشغل مناصب المسؤولية وغيرها من الإجراءات.

وفي هذا السياق، انخرطت وزارة العدل مع سبع قطاعات وزارية أخرى في إعداد "المخطط التنفيذي القطاعي المتوسط الأمد" لتنزيل البرنامج الحكومي للمساواة "إكرام 2". حيث تم اقتراح إدراج وحدة

للتكوين المستمر في مقاربة حقوق الإنسان المستجيبة للنوع الاجتماعي لفائدة موظفي وزارة العدل، وذلك بهدف تعزيز تكوينهم في مجالات حقوق الإنسان ومحاربة اللامساواة والعنف المبنيين على النوع الاجتماعي والتي تعذر تنفيذها خلال هذه السنة بالنظر للوضعية الوبائية على أن يتم برمجتها خلال سنة 2021.

وبهذا الخصوص تسعى الوزارة وبتنسيق مع المعهد العالي للقضاء إلى تنظيم دورات تكوينية في المحاور التالية:

- مقاربة حقوق الانسان المتعلقة بالنوع الاجتماعي لفائدة موظفي كتابة الضبط؛
- تأهيل النساء لتولي مناصب المسؤولية؛
- المساعدة الاجتماعية.

وفيما يلي ملخص لأهم الجهود التي اتخذتها الوزارة في مجال تكريس مقاربة النوع:

- **تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع:**

عملت الوزارة، خلال السنوات الأخيرة، على تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع بحيث أصبحت تمثيلية النساء بالقطاع تبلغ 43.60% (49.39% في فئة الموظفين و25.06% بالنسبة لفئة القضاة). وتأتي هذه النسبة المحققة بفضل المجهودات المبذولة من طرف الوزارة في إطار تلبية حاجيات القطاع من الموارد البشرية عبر عمليات التوظيف المجراة خلال السنوات الأخيرة.

- **تيسير سبل اجتياز المترشحات والمترشحين لمباريات التوظيف على قدم المساواة:**

نظمت الوزارة، خلال سنة 2020، مباراة لتوظيف 150 ملحقا قضائيا أجريت الاختبارات الكتابية الخاصة بها بداية السنة وتم إجراء الاختبارات الشفوية الخاصة بها شهر شتنبر من ذات السنة. وقد أفرزت نتائج هذه المباراة عن نجاح 150 مترشحا تمثل الإناث منهم نسبة 26%.

كما عملت الوزارة كذلك على تعيين فوج المنتدبين القضائيين تخصص المعلوميات والبالغ عددهم 40 موظفا وموظفة والذي تمثل الإناث منهم نسبة 18%. وبالنظر للظرفية الصحية الحالية، والمرتبطة بوباء كورونا المستجد، تقرر في إطار الإجراءات الحكومية الرامية للحد من تفشي الوباء منع كل الأنشطة التي تستدعي تجمعات بشرية بما فيها تنظيم مباريات التوظيف والامتحانات المهنية حيث تم تأجيل جميع المباريات المعلن عنها برسم السنة المالية 2019 والتي كان مقررا اجراءها أيام 29 مارس 2020 و5 ،12، 19 ابريل 2020، حيث شملت مباريات التوظيف الدرجات التالية:

- 380 منتدبا قضائيا من الدرجة الثالثة؛
- 80 محررا قضائيا من الدرجة الثالثة.

وللإشارة فقد بلغ مجموع طلبات الترشيح المتوصل بها لاجتياز هذه المباريات والتي تمت دراستها كاملة 85562 طلبا تمثل طلبات المترشحات (إناث) نسبة 52% .

- **برمجة دورات التكوين المستمر والتكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة الموظفات والموظفين:**

في إطار تعزيز مقاربة النوع الاجتماعي، عملت الوزارة على الرفع من نسبة النساء المستفيدات من التكوين المستمر، حيث بلغت قيمة مؤشر نسبة الموظفات المستفيدات من التكوين المستمر برسم سنة 2019 نسبة 30% متجاوزة نسبة الموظفين (الذكور) المستفيدين من التكوين المستمر. كما بلغت هذه النسبة إلى حدود أكتوبر من هذه السنة 41.05 % من مجموع المستفيدين من الدورات التكوينية حيث استفاد من دورات التكوين المستمر المنظمة إلى حدود أكتوبر من سنة 2020 ما مجموعه 1761 موظفا وموظفة (1038 موظفا و723 موظفة).

- **الاستجابة لطلبات انتقال الموظفات والموظفين**

وعيا منها بأهمية الاستقرار المهني والأسري للموظفات والموظفين، وسعيا منها للتوفيق بين حاجيات الإدارة ومصلحة الموظف، عملت الوزارة على فتح دورة الانتقالات العادية والاستدراكية برسم سنة 2020 وكذا دورة انتقالات خاصة بتدعيم محكمة الدائرة الاستئنافية بكلميم، استقبلت خلالها ما يقارب 1227 طلب انتقال، شكلت طلبات النساء منها نسبة 40.99%، وأسفرت نتائج البت في طلبات الانتقال عن الاستجابة ل 148 طلب انتقال مثلت طلبات الموظفات المستجاب لهن منها نسبة 48.64%مسجلة تطورا مهما بالمقارنة بالنسبة المسجلة خلال السنة الماضية.

- **التعيينات في مناصب المسؤولية خلال سنة 2020**

في إطار تعزيز تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية بالوزارة بلغ عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية واللاممركزة للوزارة ما مجموعه 56 منصبا (رئيسة قسم ورئيسة مصلحة) من أصل 349 منصب مشغول أي بنسبة 16.00%.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل.

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الميزانية والمراقبة؛

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.300: تحسين جودة البنايات والتجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية

المؤشر 1.1.300 : نسبة البنايات الملائمة

		الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة البنايات الملائمة		%		-	82	87	92	**100**	**2024**
المؤشرات القروية	نسبة بنايات محاكم الاستئناف الملائمة	%	77	91	95	100	100	**100**	**2022**
	نسبة بنايات المحاكم الابتدائية الملائمة	%	67	82	79	85	87	**100**	**2024**
	نسبة بنايات مراكز القضاة المقيمين الملائمة	%	49	90	90	82	99	**100**	**2024**
	نسبة بنايات أقسام قضاء الأسرة الملائمة	%	69	83	86	90	90	**100**	**2024**

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على نسبة البنايات الملائمة و التي تستجيب لمجموعة من المعايير الدقيقة من مجموع البنايات التي تتوفر عليها وزارة العدل.

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد البنايات الملائمة.

- المقام: مجموع البنايات.

يبرز المؤشر المجهود المبذول من طرف الوزارة للرفع من مستوى البنية التحتية ويتم احتسابه وفقا للمعايير التالية:

البسط: عدد البنايات الملائمة: البنايات التي تستجيب للمعايير التالية:

- الفضاء؛
- حالة البناية؛
- استغلال البناية.

المقام: مجموع عدد البنايات : يضم المقام مجموع البنايات التالية:

- محاكم الإستئناف؛
- المحاكم الإبتدائية؛
- المراكز القضائية؛
- أقسام قضاء الأسرة.

مصادر المعطيات

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

حدود و نقاط ضعف المؤشر

هذا المؤشر لا يظهر حالات البنايات المتوسطة والتي تحتاج فقط إلى الصيانة كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار بعض البنايات التي تحتاج إلى أشغال التهيئة. إضافة إلى ذلك، فإنه لا يبرز حالات البنايات غير المفعلة والتي تدخل ضمن الرصيد العقاري للوزارة وكذا بعض البنايات المفعلة منها والتي لا تقدم خدمة عمومية للمرتفقين.

تعليق

في إطار الرفع من مستوى البنيات التحتية، تعمل الوزارة على برمجة مشاريع بناء جديدة كما تسهر على تهيئة البنايات التي تحتاج إلى أشغال تهيئة كبرى، حرصا منها على الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين و كذا لتحسين ظروف عمل الموظفين لديها.

المؤشر 2.1.300 : نجاعة تدبير المكتبيات

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
درهم/مكتب	9 945	8 800	9 906	8 525	7 848	8 934	2024

- **توضيحات منهجية**

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

البسط : مجموع نفقات المكتبيات هي مجموع النفقات المتعلقة ب :

- اقتناء أثاث و عتاد المكتب
- شراء أدوات المكتب ومواد الطباعة والورق والمطبوعات
- صيانة وإصلاح أثاث وعتاد المكتب
- اقتناء الأجهزة المعلوماتية و البرامج
- شراء اللوازم الاستهلاكية للعتاد المعلوماتي
- صيانة العتاد المعلوماتي والبرامج

المقام: عدد مناصب المكتبيات هو مجموع عدد الموظفين والقضاة الممارسين والموظفين المرتقب توظيفهم برسم سنة 2021 باعتبار أن لكل موظف وقاضي مكتب.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الميزانية والمراقبة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

حساب المؤشر لم يأخذ بعين الاعتبار نفقات الهاتف و الأنترنيت.

- **تعليق**

يرجع الارتفاع الملاحظ لتوقع كلفة النجاعة المكتبية لسنة 2021، للتدشينات المتوقعة برسم السنة المالية 2021، وما يتطلبه ذلك من نفقات المكتبيات، بالإضافة إلى ارتفاع عدد الموظفين، مما يتطلب توفير كل التجهيزات المكتبية لضمان السير العادي للعمل بالمحاكم.

المؤشر 3.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية و التجهيزات المعلوماتية

Direction du Budget DEB/DSA

		الوحدة	انجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تعزيز البنية التحتية و التجهيزات المعلوماتية		%	-	-	70,50	79	83	**100**	**2025**
مؤشرات مرصد	نسبة تعزيز البنية التحتية المعلوماتية على مستوى المحاكم و المراكز القضائية	%	-	60	65	70	75	**100**	**2025**
	نسبة تعزيز البنية التحتية والتجهيزات المعلوماتية بالإدارة المركزية	%	-	54	76	88	91	**100**	**2025**

- **توضيحات منهجية**

يتعلق الأمر بمؤشر يحتسب انطلاقا من معدل تجديد البنية التحتية والتجهيزات المعلوماتية بكل من الإدارة المركزية ومختلف المحاكم والمراكز القضائية وذلك حسب الصيغة التالية:

- معدل النسب التي تهم تعزيز البنية التحتية بالإدارة المركزية، من خلال تقييم:

1. التجهيزات المعلوماتية: توفر عتاد معلوماتي متطور لتجهيز كل من مكاتب الإدارة المركزية وقاعة المعلوميات من أجل مواكبة مختلف أوراش التحول الرقمي؛

2. الشبكات وبنية التواصل: تثبيت خطوط جديدة للربط الشبكي ومضاعفة صبيبها والاستثمار في تكنولوجيا البيئة الافتراضية؛
3. برامج تدبير قواعد البيانات: تنزيل مجموعة من المشاريع التي تهم تجديد برامج استغلال قواعد المعطيات.

- معدل النسب التي تهم تعزيز البنية التحتية المعلوماتية بالمحاكم والمراكز القضائية، من خلال تقييم البنية التحتية المعلوماتية (قاعة المعلوميات، الخوادم، الشاشات التفاعلية، شاشات عرض جدول الجلسات...) والربط الشبكي (ADSL, VPN, LL) والعتاد المعلومياتي (الحواسيب، الطابعات، الماسحات الضوئية...).

- مصادر المعطيات

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- رغم أن التغير المنشود من المؤشر هو الارتفاع، إلا أنه يمكن أن ينخفض بارتباط مع الحالة التقنية وأمد الحياة لبعض مكونات البنية التحتية المعلوماتية ومدى صيانتها.
- ارتباط جودة تغطية المحاكم من بنية التواصل (VPN, ADSL, LL) بمقدمي خدمات خارجيين (شركات الاتصالات).
- يتأثر المؤشر بقوة بالوضعية التقنية للتجهيزات المعلوماتية (الحالة التقنية وأمد الحياة والصيانة...).

- تعليق

تعتبر دعامة التجهيز لتقوية البنية التحتية المعلوماتية من أهم الدعامات التي يرتكز عليها المخطط الاستراتيجي للتحول الرقمي لوزارة العدل، ويرتكز أساسا على توفير مقومات للاستغلال الأمثل للمنظومة المعلوماتية بالإدارة القضائية وذلك من خلال إعادة هندسة البنية التحتية المعلوماتية لمسايرة المعلومات الضخمة للإدارة القضائية وتهييئ الأرضية التقنية للحوسبة السحابية و الانفتاح على آخر التكنولوجيات في دعم البنية التحتية المعلوماتية.

ويفسر انخفاض تطور النسب المتوقعة مقارنة مع السنوات السابقة بالتبعات المالية والميزانياتية التي ترتبت عن جائحة كورونا، والتي قد تؤجل مجموعة من أوراش تجديد البنية التحتية المعلوماتية خاصة فيما يتعلق بالمراكز القضائية.

الهدف 2.300: تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية

المؤشر 1.2.300 : نسبة تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	25	32	62	80	100	2025

- **توضيحات منهجية**

يتعلق الأمر بمؤشر جديد تم اعتماده ابتداء من السنة المالية 2020 ويحتسب حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد المشاريع التي سيتم انجازها خلال السنة.
- المقام: العدد الإجمالي للمشاريع المرتبطة بالأمن المعلوماتي.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

بالرغم من بذل أقصى الجهود للرفع من مستوى الأمن المعلومياتي إلا أنه لا يمكن التنبؤ بالهجمات الإلكترونية والاختراقات المستقبلية التي يمكن أن تطال الأنظمة المعلوماتية المعمول بها، كما أن ارتفاع المؤشر رهين بتبني مختلف مكونات قطاع العدل لهاجس الحفاظ على أمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية.

- **تعليق**

تحظى مشاريع الأمن المعلومياتي بأهمية بالغة مقارنة مع المشاريع الأخرى التي تشتغل عليها الوزارة باعتبارها من مقومات نجاح مخطط التحول الرقمي للعدالة، الشيء الذي يفسر تقدم إنجاز تلك المشاريع رغم الظرفية الصعبة التي يمر بها المغرب في إطار الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد.

الهدف 3.300: تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين

المؤشر 1.3.300 : نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر حسب الجنس

		الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر حسب الجنس		%	-	-	28	30	32	**45**	**2025**
المؤشرات الفرعية	نسبة الموظفات الإناث المستفيدات من التكوين المستمر	%	30	38,80	26	28	30	**45**	**2025**
	نسبة الموظفين الذكور المستفيدين من التكوين المستمر	%	28	43,80	29	31	33	**45**	**2025**

- توضيحات منهجية

لقد تم برسم مشروع نجاعة الأداء لسنة 2019 تعديل طريقة احتساب المؤشر المتعلق بنسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر حسب الجنس، وذلك أخذا بعين الاعتبار نسبة الموظفات والموظفين المستفيدين من التكوين المستمر من مجموع الموظفين والموظفات بالقطاع، وذلك على النحو التالي:

نسبة الموظفات المستفيدات من التكوين المستمر:

-البسط: عدد الموظفات المستفيدات من التكوين المستمر؛

-المقام: العدد الإجمالي للموظفات؛

نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر:

- البسط: عدد الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر؛

- المقام: العدد الإجمالي للموظفين؛

وقد جاء هذا التعديل لتحسين مقروئية هذا المؤشر باعتبار أنه بات يأخذ بالحسبان مجموع الموظفين والموظفات بالقطاع، وذلك ليعكس حجم المجهودات المبذولة من طرف الوزارة بتنسيق مع شركائها المؤسساتيين وبصفة خاصة المعهد العالي للقضاء ويعزز نجاعة التكوين الأساسي والمستمر ويجعله رافعة أساسية لتقوية الكفاءات العاملة بالقطاع ومواكبة الإصلاحات التي يعرفها خصوصا فيما يتعلق بالتحول المؤسساتي لقطاع العدالة ببلادنا ومواكبة المستجدات التشريعية والتنظيمية. كما أن هذا المؤشر تم إدراجه لإبراز مقاربة النوع الاجتماعي التي تعتمدها الوزارة في كافة مجالات التدبير، وبالخصوص في مجال تدبير الموارد البشرية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بناء على ملاحظات تقرير افتحاص نجاعة الأداء برسم سنة 2018، والمتعلقة بإحتساب القيمة العامة لمؤشر نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر، فإنه تم إدراج النسبة العامة لهذا المؤشر (الموظفون المستفيدون من مجموع موظفي الوزارة) بمشروع نجاعة الأداء برسم سنة 2021.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الموارد البشرية؛
- المعهد العالي للقضاء.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لقد شهدت سنة 2020 مستجدات استثنائية متعلقة بالأزمة الصحية المرتبطة بانتشار وباء كورونا بالعالم بأسره وببلادنا، والتي ألقت بثقلها على سير كافة مجالات الحياة العامة والمرافق العمومية بما فيها مرفق العدالة.

وفي هذا الإطار، ومن أجل الحد من تفشي الوباء والتقليص قدر الإمكان من تبعات هذه الجائحة، عملت الوزارة، بشراكة مع باقي الفاعلين بالقطاع، على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية صحة وسلامة كافة العاملين بالقطاع من قضاة وموظفين ومساعدي القضاء، وكذا حماية صحة وسلامة المتقاضين والمرتفقين.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن عملية التكوين الأساسي والمستمر عرفت تأثرا ملحوظا نتيجة تداعيات هذه الجائحة والصعوبات التي أفرزتها فيما يتعلق بتنظيم الدورات التكوينة الحضورية برسم سنة 2020، حيث تقلصت نسبة الإستفادة من التكوين المستمر بشكل كبير. وعقب ذلك تم الإعتماد على تنظيم دورات تكوينية عن بعد عبر تقنية المناظرة المرئية.

بهذا الخصوص، ارتأت الوزارة، في ظل الإكراهات المطروحة حاليا، تخفيض القيم المتوقع تحقيقها من مؤشر نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر خلال السنوات المقبلة مع العمل على إيجاد حلول مبتكرة بشراكة مع باقي الفاعلين بالقطاع من أجل تعزيز القيم المتوقعة والوصول إلى القيمة المنشودة في أفق السنة المحددة لتحقيق القيمة المستهدفة من هذا المؤشر وهي سنة 2025.

- **تعليق**

في إطار تنفيذ السياسة العامة للقطاع في مجال التكوين، وأخذا بعين الاعتبار كافة المستجدات وتداعيات الحالة الصحية ببلادنا فإن الوزارة تروم تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز حكامة تدبير التكوين الأساسي والمستمر بالقطاع بما يحقق الأهداف المنشودة للإصلاح:

يعتبر المعهد العالي للقضاء الشريك الأساسي للوزارة في تنفيذ السياسة العامة القطاعية في مجال التكوين. ويعد انعقاد المجلس الإداري للمعهد العالي للقضاء محطة أساسية في قيادة نجاعة الأداء من خلال حوار تدبير بناء بين الوزارة والمعهد العالي للقضاء ومختلف المتدخلين عبر تعاقد مؤسساتي سنوي حول البرامج والأهداف والموارد وتحقيق النتائج.

كما أن الوزارة، ومن خلال هذا الحوار، ترسخ لاختصاصاتها الأساسية في وضع وتخطيط البرامج التكوينية ومواضيع الدورات التكوينية المقترحة لموظفات وموظفي قطاع العدل، وكذا في تحديد الفئة المستهدفة من عملية التكوين.

وبناء على ما سبق، وفي إطار تعزيز حكامة تدبير عملية التكوين بالقطاع، تعمل الوزارة على مركزة كل المعطيات المتعلقة بالبرامج التكوينية المنظمة إن على المستوى المركزي أو المحلي والتتبع القبلي والبعدي لها في إتجاه أن تتلاءم هذه البرامج مع حاجيات الإدارة القضائية ومستلزمات التدبير الناجع للزمن الإداري والقضائي بما يحقق أهداف الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ويسهم في إنجاح مسار التحول المؤسساتي للعدالة ببلادنا.

ومن جانب آخر، تهدف الوزارة في المستقبل المنظور إلى تعزيز دور المديريات الفرعية الإقليمية في تنظيم عملية التكوين المستمر بالقطاع على المستوى الجهوي والمحلي وإعطاء دفعة جديدة للتكوين المستمر بما يتلائم مع حاجيات كل جهة من جهات المملكة ويحقق تكافؤ الفرص.

وقد جاءت دورية السيد وزير العدل بتاريخ 16 شتنبر 2020 والموجهة إلى المديريات الفرعية الإقليمية حول الحكامة التدبيرية للمديريات الإقليمية للتذكير بالدور المهم الذي تضطلع به هذه المديريات لضمان حسن تنزيل استراتيجية الوزارة في جميع مجالات التدبير باعتبارها المخاطب الرسمي باسم الوزارة على مستوى

كل دائرة قضائية. ودعت هذه الدورية إلى ضرورة إحداث وحدات تتكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية واللوجيستيكية والمعلوماتية والعمل على تفعيلها.

في هذا الإطار، نصت هذه الدورية على ضرورة إعداد مخططات جهوية للتكوين المستمر بالتنسيق مع المسؤولين الإداريين والقضائيين بمحاكم الدائرة القضائية ومديرية الموارد البشرية بالوزارة، وتفعيل المبادرات الرامية إلى إبرام اتفاقيات مع المعاهد المختصة وبعض القطاعات العمومية على المستوى المحلي لتأهيل الموظفين العاملين بالدائرة .

وتسعى الوزارة إلى تعزيز وتقوية الشراكات المؤسساتية في مجال التكوين المستمر وتنويعها والإنفتاح على الخبرات والكفاءات المهنية في قطاعات حكومية أخرى من أجل الرفع من جودة التكوينات المقدمة لموظفي القطاع.

- مأسسة عملية التكوين:

يعد المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29من شوال 2) 1426ديسمبر (2005المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، وكذا قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 09.1741 صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليوز 2009) بتحديد استراتيجية التكوين المستمر إحدى المراجع الأساسية في وضع سياسة التكوين والمخططات التكوينية بالقطاع والمرجع الأساس لاختصاصات وصلاحيات الوزارة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى مقتضيات المرسوم والقرار المشار إليهما أعلاه، تعد التعديلات التي عرفها النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط في الشق المتعلق بالتكوين الأساسي والمستمر وتنصيصه على إلزاميتهما والرفع من مدة التكوين وتحديد كيفيات تنظيم عملية التكوين المستمر من خلال قرار لوزير العدل المنطلق الأساسي لتطوير منظومة التكوين بالقطاع، حيث تسعى الوزارة إلى إرساء منظومة فعالة للتكوين الأساسي والمستمر من أجل تنمية وتطوير الكفاءات وتأهيل الموارد البشرية للقيام بالوظائف والمهام المنوطة بها على أحسن وجه ومواكبة التحولات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية والمؤسساتية التي يعرفها القطاع.

- ترصيد النتائج المحققة في مجال التكوين خلال سنة 2020:

عمليا، وخلال سنة 2020، انخرطت الوزارة في تنفيذ مجموعة من دورات التكوين التي استفاد منها أطر وموظفي الوزارة سواء المنظمة بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء أو في إطار الشراكة مع جهات أخرى خصوصا منها الشراكة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

<u>برنامج التكوين الأساسي:</u>

سعيا منها إلى تسهيل اندماج الموظفين الجدد في محيط العمل، تم تنظيم، بتنسيق بين المعهد العالي للقضاء والوزارة، دورة التكوين الأساسي لفائدة فوج المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية تخصص علوم الإعلاميات والبالغ عددهم 40 موظفا وموظفة والملتحقين بالوزارة بداية شهر فبراير من هذه السنة، شملت الجانب النظري والتطبيقي بالإضافة إلى فترة تدريب عملي بالمحاكم.

وبفعل تداعيات الأزمة الصحية تم تنظيم الشطر الثاني من البرنامج التكويني من خلال دورة تكوينية تكميلية عن بعد عبر تقنية المناظرة المرئية.

برنامج التكوين المستمر:

في ظل حالة الطوارئ الصحية، استفاد من دورات التكوين المستمر المنظمة إلى حدود أكتوبر من سنة 2020 ما مجموعه 1761 موظفا وموظفة(1038 موظفا و723 موظفة بنسبة 41.05%). حيث شمل هذا البرنامج المحاور التالية:

- التكوين في المجالات التدبيرية:

في إطار برنامج الشراكة مع حكومة الولايات المتحدة الأميريكية استفاد مدراء وأطر المديريات الفرعية الإقليمية من دورات تكوينية (حضورية وعن بعد) في مواضيع همت مهارات القيادة وتدبير النزاعات والتخطيط العملياتي وتدبير المشاريع وتدبير المخاطر في إدارة المشاريع، حيث بلغ عدد المستفيدين من هذا التكوين 196 مستفيدا (164 موظفا و32 موظفة).

وفي إطار برنامج الشراكة ذاته استفاد 124 مسؤولا إداريا من رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة من تكوين عن بعد حول موضوع إدارة الأزمات والمخاطر وهندسة الموارد البشرية وقد بلغ عدد المستفيدين ما مجموعه 118 رئيسا و 6 رئيسات مصلحة.

- تكوين أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط:

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي، نظم المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع الوزارة عدة دورات تكوينية لفائدة أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بالمصالح المركزية واللاممركزة. وبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من التكوين المذكور إلى حدود أكتوبر من هذه السنة ما مجموعه 1354 مستفيدا بلغت نسبة النساء منهم 46.23%. ولقد همت مواضيع برنامج التكوين عدة مجالات ذات العلاقة بمهام جهاز كتابة الضبط ومواضيع ذات الصلة بقطاع العدالة.

وفي إطار التعاون الدولي، قامت الوزارة بتنظيم دورات تكوينية في مجال المساعدة الاجتماعية، استفاد منها 83 موظفا وموظفة من المساعدين الإجتماعيين حيث بلغ عدد النساء المستفيدات منهم 59 مستفيدة.

وفي ظل الوضعية الصحية الحالية، تبقى نسبة الاستفادة من التكوين المستمر للموظفات والموظفين المحققة على العموم معقولة بالمقارنة مع باقي القطاعات العمومية ككل. وتبقى مجهودات الوزارة مركزة حول تحسين وإغناء البرامج التكوينية وتجويدها.

- تعزيز مقاربة النوع الاجتماعي وتنفيذ إلتزامات تنزيل البرنامج الحكومي للمساواة "إكرام2" على مستوى القطاع:

في إطار تعزيز مقاربة النوع الاجتماعي، عملت الوزارة على الرفع من نسبة النساء المستفيدات من التكوين المستمر، حيث بلغت قيمة مؤشر نسبة الموظفات المستفيدات من التكوين المستمر برسم سنة 2019 نسبة 30% متجاوزة نسبة الموظفين (الذكور) المستفيدين من التكوين المستمر. كما بلغت هذه النسبة إلى حدود أكتوبر من هذه السنة 41.05 % من مجموع المستفيدين من الدورات التكوينية.

وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى أن الوزارة انخرطت مع سبع قطاعات وزارية أخرى في إعداد "المخطط التنفيذي القطاعي المتوسط الأمد" لتنزيل البرنامج الحكومي للمساواة "إكرام2". حيث تم اقتراح إدراج وحدة للتكوين المستمر في مقاربة حقوق الإنسان المستجيبة للنوع الاجتماعي لفائدة موظفي وزارة العدل، وذلك بهدف تعزيز تكوينهم في مجالات حقوق الإنسان ومحاربة اللامساواة والعنف المبنيين على النوع الاجتماعي والتي تعذر تنفيذها خلال هذه السنة بالنظر للوضعية الوبائية على أن يتم برمجتها خلال سنة 2021.

وبهذا الخصوص تسعى الوزارة وبتنسيق مع المعهد العالي للقضاء إلى تنظيم دورات تكوينية في المحاور التالية:

- مقاربة حقوق الانسان المتعلقة بالنوع الاجتماعي لفائدة موظفي كتابة الضبط؛
- تأهيل النساء لتولي مناصب المسؤولية؛
- المساعدة الاجتماعية.

المؤشر 2.3.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حسب الجنس

		الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حسب الجنس		عدد	-	-	90	120	150	**200**	**2025**
المؤشرات الفرعية	عدد الموظفات المستفيدات من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية	عدد	0	30	45	60	75	**100**	**2025**
	عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية	عدد	0	30	45	60	75	**100**	**2025**

Direction du Budget DB3/DSA

- **توضيحات منهجية**

في إطار انخراط وزارة العدل في الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، تم إدراج مؤشر عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حسب الجنس، وذلك قصد إبراز المجهودات المبذولة لتعزيز اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة في تدبير الموارد البشرية بالقطاع وتشجيع النساء على الترشح لنيل مناصب المسؤولية بالقطاع والرفع من قدراتهن التدبيرية. عمليا يعبر هذا المؤشر التراكمي عن عدد الموظفات والموظفين المستفيدين من دورات التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية.

- **مصادر المعطيات**

مديرية الموارد البشرية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

تخصيص دورات التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة الموظفات والموظفين قد لا يساهم لوحده في تشجيع النساء على الترشح لتولي مناصب المسؤولية وبالتالي وجب مواكبة هذا التكوين بإجراءات تحفيزية أخرى لتمكين النساء بالقطاع من التوفيق بين الحياة المهنية والإلتزامات الأسرية.

- **تعليق**

تروم الوزارة خلال سنة 2021 تنظيم دورات التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية المخصصة لفائدة الموظفات والموظفين بالقطاع والتي كانت مقررة سابقا.

وقد تم اقتراح مؤشر عدد المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية بهدف تقوية كفاءات الموظفات والموظفين العاملين بالقطاع وتأهيلهم لتولي مناصب المسؤولية على قدم المساواة وكذا لتشجيع النساء لتقلد مناصب المسؤولية.

وللإشارة فإن نسبة النساء في مناصب المسؤولية تبلغ 16% حاليا. وتسعى الوزارة إلى تعزيز هذه النسبة، وذلك من خلال برامج تكوينية تستهدف تأهيل وتشجيع النساء بالقطاع للترشح لمناصب المسؤولية وكذا توفير آليات التحفيز الضرورية وشروط التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية للنساء الموظفات بالقطاع.

ويعد تكريس مقاربة النوع الاجتماعي، في جميع جوانب تدبير الموارد البشرية، وتعزيز تمثيلية النساء بالقطاع وتيسير سبل ولوجهن إلى المناصب العمومية بوزارة العدل وإلى الحقوق التي يكفلها قانون الوظيفة العمومية لكافة الموظفات والموظفين بالقطاع بدون تمييز وعلى قدم المساواة وباحترام تام لمبادئ الكفاءة والاستحقاق، من أهم الأوليات التي تسعى الوزارة لتحقيقها سواء خلال مباريات التوظيف أو من خلال مقابلات الانتقاء لشغل مناصب المسؤولية وغيرها من الإجراءات.

في هذا الإطار، انخرطت الوزارة في مجموعة من الأوراش لتنزيل مقاربة النوع الاجتماعي في أنشطتها بدءا بإعداد مشاريع الميزانية الفرعية للوزارة ومشاريع النجاعة المرافقة لها بإدراج أهداف ومؤشرات للنجاعة تعكس هذه المقاربة والعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية قصد تحقيق القيم المستهدفة منها.

وقد قامت الوزارة، خلال سنة 2019، بإعداد "المخطط التنفيذي القطاعي المتوسط الأمد" لتنزيل البرنامج الحكومي للمساواة «إكرام2». وعملت على إدراج المؤشرات المقترحة في إطار هذا البرنامج في مشاريع النجاعة.

المؤشر 3.3.300 : نسبة المساعدات الاجتماعيات المستفيدات من التكوين في مجال قضاء الأسرة

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	100	60	40	60	100	100	2023

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على تطور عدد المساعدين و المساعدات الاجتماعيين المستفيدين من تكوين متخصص في مجال مدونة الأسرة والقوانين ذات الصلة وذلك في إطار السعي إلى تقوية قدرات هاته الفئة من الموظفين في المجالات المرتبطة بأدائها.

- **مصادر المعطيات**

مديرية الشؤون المدنية

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

- نجاح هذا المشروع متوقف على تعزيز التنسيق مع مختلف المتدخلين خاصة مديرية الموارد البشرية.
- انتقال المساعدين الاجتماعيين العاملين بأقسام قضاء الأسرة إلى خلايا محاربة العنف ضد المرأة والطفل.

- **تعليق**

سبقت الإشارة أنه بتاريخ 31 يناير 2020 اختتم برنامج التعاون "حماية" الذي كان يربط وزارة العدل بالمنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، وخلال هذه السنة لم يتم تنظيم دورات تكوينية للمساعدين والمساعدات الاجتماعيين نظرا للظروف القاهرة التي خلفها فيروس كورونا المستجد .

المؤشر 4.3.300 : عدد المستفيدين من دورات بناء وتعزيز القدرات في مجال المساعدة القانونية والاجتماعية

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	100	-	220	320	420	500	2025

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على التنزيل الأمثل لخطة عمل وزارة العدل للرقي بخدمات أطرها الإدارية ذات الطبيعة الاجتماعية لفائدة الفئات المستهدفة بغاية تطوير أدائها وملائمته مع حاجياتهم

- **مصادر المعطيات**

مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

صعوبة القيام بدورات تدريبية في ظل استمرارية الحالة الوبائية بالمملكة.

- **تعليق**

نظرا للتكوين الأساسي الذي استفاد منه المساعد(ة) الاجتماعي(ة)، وورشات التكوين المستمر وزيارات تبادل الخبرات إلى دول رائدة في مجال المساعدة الاجتماعية، كالدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية، أصبح بإمكان المساعد الاجتماعي الاضطلاع بمهام أصيلة وهي الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الباب الرابع من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومهام أخرى من قبيل إجراء أبحاث اجتماعية والقيام ببحوث ميدانية وزيارات تفقدية والتنسيق داخل خلايا التكفل بالمحاكم وبلورة الأفكار التي تطرح داخل لجان التنسيق الجهوية والمحلية إلى برامج ومشاريع نوعية تهدف إلى الرقي بالفئات الخاصة داخل المجتمع كما ضمنتها المادة 52 من مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة.

وستسهم آلية التكوين المستمر وتعزيز القدرات لا محالة في تحسين الخدمات المقدمة داخل محاكم المملكة في شقها الاجتماعي والنفسي والقانوني بما يخدم مصلحة المرأة والطفل تنفيذا للتوجهات الملكية السامية ذات الصلة بالموضوع.

الهدف 4.300: تحسين تدبير أرشيف المحاكم

المؤشر 1.4.300 : نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	20,29	19	20	20	24	25	2024

- **توضيحات منهجية**

يدل هذا المؤشر على نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد العلب المعالجة والمخزنة.
- المقام: مجموع عدد العلب المخلفة عن السنة الماضية والعلب المحولة خلال السنة الحالية.

- **مصادر المعطيات**

مصلحة مستودعات الحفظ بمديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

- يتعلق هذا المؤشر بالمعالجة المادية للملفات والمرتبطة بعدد الموظفين وحملات تحويل الأرشيف مما سيجعل منحى تطور هذا المؤشر متغير.

- **تعليق**

يتعلق مؤشر نجاعة الأداء، أي نسبة معالجة الأرشيف بعدة معطيات، كعدد التحويلات والعلب المحولة إلى كل مركز إضافة إلى عدد الموارد البشرية. ومن أجل الرفع من وتيرة المعالجة بالنسبة لجميع المراكز، يتعين سد حاجياتها من حيث الموارد البشرية، بناء مراكز جهوية للحفظ جديدة من أجل تخفيف العبء على المراكز الحالية، إضافة إلى توفير الوسائل اللوجيستيكية والتجهيزية وإمدادها بالمعدات اللازمة لمعاجلة أرشيفها، ومتابعة الصيانة بالنسبة لجميع المراكز من أجل تفادي تدهور البنايات.

برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

في إطار تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، تسعى وزارة العدل إلى تطوير نجاعة الإدارة القضائية وتحسين مستوى أداءها بما يعزز ثقة المرتفقين والمتقاضين. فقد جاء برنامج نجاعة الإدارة القضائية لتحقيق هذه الغاية. فأولا، من خلال الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، عبر توفير الإمكانيات البشرية والمالية واللوجستيكية لتقليص أمد البت في القضايا وتنفيذ الاحكام، وضمان جودتها، وتصفية القضايا الرائجة والمخلفة، وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء.

وثانيا، من خلال تسهيل الولوج إلى العدالة، عبر تطوير وتحديث الخدمات القضائية الإلكترونية، وتطوير نظام المساعدة القضائية وتعميم المعلومة القانونية والقضائية، وعقلنة الخريطة القضائية، وذلك بهدف توفير خدمات قضائية فعالة ومتميزة، ترقى لمستوى تطلعات جميع المرتفقين.

وقد تم اعتماد أربعة أهداف تمثل الجوانب الأساسية لهذا البرنامج وهي كالتالي:

- **الهدف الأول: الرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء**

تسعى الوزارة إلى الرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على المفوضين والخبراء القضائيين، عبر العمل على الرفع من عدد المفوضين والخبراء القضائيين المزاولين، وضمان كفاءتهم وذلك بتمكينهم من تكوين عالي يلبي جميع الجوانب المتعلقة بالتنفيذ، وتنظيم ورشات وأيام دراسية في الموضوع، الشيء الذي سيساهم بشكل فعال في الرفع من تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالملفات.

- **الهدف الثاني: الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني**

باعتبار التنفيذ هو ترجمة ما يقضي به القضاء إلى واقع مملوس، وهو الهاجس الأول والأخير الذي يشغل بال للمتقاضين، فوزارة العدل تسعى إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في المادة المدنية داخل اجال معقولة، لضمان حصول المتقاضين على حقوقهم، والحفاظ على هبة القضاء وذلك في إطار القانون.

تسعى الوزارة كذلك إلى توفير جميع الموارد البشرية واللوجستكية الضرورية لسير عمل أجهزة التنفيذ على مستوى المحاكم لضمان فعالية الأداء، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في إعادة ثقة المواطن في العدالة ببلادنا.

- **الهدف الثالث: الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر**

في إطار تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، تسعى الوزارة إلى الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر، بهدف الرفع من النجاعة القضائية، عبر مواكبة وتتبع المحاكم التي تعاني من صعوبات في تنفيذ المقررات القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية، وتتبع ومواكبة وحدات التحصيل المحدثة بالمحاكم، عبر تدبير وضعية الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل ودعم قدراتهم وكفاءاتهم، وتوفير وتحسين ظروف العمل وتوفير الوسائل اللوجستيكية، وكذا إعداد مشاريع التعاون والشراكة مع مختلف المتدخلين في هذا الموضوع، وإعداد مشاريع قوانين وتعديل بعضها وذلك بهدف تسهيل تنفيذ المقررات القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

- **الهدف الرابع: تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة**

يشكل تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، واحدا من بين الأهداف الاستراتيجية التي تسعى وزارة العدل إلى تحقيقها. حيث ستعمل الوزارة على تطوير نظام المساعدة القضائية، والعمل على تسريع إجراءاته وتوسيع مجالاته، وتعميم المعلومة القانونية والقضائية عبر استخدام وسائل التواصل الحديثة وتطوير الخدمات القضائية الإلكترونية، والتي أصبحت ذات أهمية بالغة في ظل الظرفية الراهنة التي تشهدها البلاد جراء تفشي وباء كورونا المستجد والتي استلزمت الاستعمال المكثف لتقنيات التواصل عن بعد والذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل الخدمة القضائية. بالإضافة إلى تطوير الخريطة القضائية، باعتبارها التجسيد الفعلي لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، ومراعاة الاعتبارات الديمغرافية والجغرافية، ودعم المحاكم بالإمكانيات اللازمة، مما يضمن تحسين ظروف العمل واستقبال المتقاضين.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

عملت وزارة العدل على إدراج مقاربة النوع في كافة برامجها، ومن أهم التدابير التي اتخذتها في إطار برنامج نجاعة الإدارة القضائية نذكر ما يلي:

- الرفع من نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني وخاصة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة إذ أن تحقيق هذا الهدف يعتبر إحدى دعامات المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد فقد بلغت نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة نهاية سنة 2019 نسبة 96.50 % وهي نسبة جد جيدة.
- تسهيل ولوج النساء إلى العدالة عبر الرفع من عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية، إذ أن هذا العدد قد بلغ في نهاية سنة 2019، ما مجموعه 11528 مقرر ومن المتوقع الوصول إلى 20000 مقرر في أفق 2025.

- تسهيل ولوج النساء إلى المهن القانونية والقضائية، حيث تعمل الوزارة على تعزيز تمثيلية النساء الممارسات لهذه المهن، بدون تمييز وعلى قدم المساواة وباحترام تام لمبادئ الكفاءة والاستحقاق.
- في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية للارتقاء بمهنة خطة العدالة وفي إطار إصلاح منظومة العدالة تم فتح ولوج المهنة في وجه المرأة المغربية ، حيث تم خلال سنة 2020 تعيين ما مجموعه 314 عدلا من الإناث من أصل 853 عدلا جديدا أي بنسبة 37 % موزعين كما يلي:
  - 277 من الناجحات في الامتحان المهني لولوج خطة العدالة؛
  - 37 من حاملات شهادات الدكتوراه.

إحصائيات مساعدي القضاء حسب الجنس برسم سنة 2020 (إلى غاية شهر شتنبر)

مساعدي القضاء	العدد		المجموع	النسبة المئوية	
	ذكور	إناث		ذكور	إناث
المحامون الرسميون	9987	3163	13150	75,95%	24,05%
المفوضون القضائيون	1401	223	1624	86,27%	13,73%
الموثقون	1030	863	1893	54,41%	45,59%
الخبراء القضائيون	3193	296	3489	91,52%	8,48%
التراجمة المقبولون لدى المحاكم	242	93	335	72,24%	27,76%
العدول *	3178	277	3455	92%	8,02%
النساخ	446	191	637	70,02%	29,98%

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية الميزانية والمراقبة؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- مديرية التشريع.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.301: الرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء

المؤشر 1.1.301 : نسبة تنفيذ الاجراءات المحالة على مساعدي القضاء

		الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تنفيذ الاجراءات المحالة على مساعدي القضاء		%	-	-	82	84	86	**87**	**2025**
المؤشرات الفرعية	نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين	%	16	82	80	82	84	**86**	**2025**
	: نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على الخبراء القضائيين	%		84	85	86	88	**90**	**2025**

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على نسبة الإجراءات المنجزة من طرف المفوضين أو الخبراء القضائيين فيما يخص الملفات المحالة عليهم من طرف محاكم المملكة بمختلف أنواعها ودرجاتها.

يحتسب المؤشر بالطريقة التالية :

- البسط : عدد الإجراءات المنجزة من طرف المفوضين القضائيين أو الخبراء القضائيين بمختلف محاكم المملكة خلال السنة.
- المقام : عدد الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين أو الخبراء القضائيين لإنجازها خلال نفس السنة.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الشؤون المدنية ؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- المحاكم.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- تأخر تحصيل البيانات الإحصائية من المحاكم وذلك لعدم توفر تطبيق معلومياتي خاص؛
- العدد غير الكافي للمفوضين القضائيين؛
- التوترات المهنية المحتملة؛
- ضعف تكوين المفوضين القضائيين؛
- محدودية تتبع المحكمة لإجراءات الخبرة القضائية؛
- ضعف عدد الخبراء في بعض الشعب؛
- عوائق قانونية مرتبطة أساسا بقانون المسطرة المدنية الجاري به العمل.

- تعليق

تم التوصل بتاريخ 29 شتنبر 2020 بالإحصائيات النهائية المتعلقة بحصيلة عمل المفوضين القضائيين والخبراء القضائيين برسم سنة 2019 بمختلف محاكم المملكة.

وحيث إن هذه المعطيات تم التوصل بها بعدما تم الانتهاء من إعداد تقرير نجاعة الأداء برسم سنة 2019، فقد تم اعتماد البيانات المتحصل عليها من النظام المعلوماتي J@S.

وفيما يلي النسب التي تم تحقيقها برسم السنة المالية 2019 بناء على ما ورد من معطيات من مختلف محاكم المملكة بتاريخ 29 شتنبر 2020:

- نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين : 79 %

- نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على الخبراء القضائيين : 85 %

خلال سنة 2020 تم تسجيل 95 خبيرا قضائيا جديدا بجدول الخبراء القضائيين بعد أدائهم اليمين القانونية موزعين كما يلي:

- عدد الإناث : 60 بنسبة 6.32%

- عدد الذكور : 89 بنسبة 93.68 %

ومن أجل الرفع من أداء عمل الخبراء القضائيين عملت الوزارة خلال سنة 2020 على تنظيم حلقات دراسية في المجال القانوني لفائدة الخبراء القضائيين الجدد فوجي 2017 و 2018، واستفاد من هذه الحلقات الدراسية 189 خبيرا قضائيا.

تعتزم الوزارة تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين برسم سنة 2021 من اجل الرفع من عدد المفوضين القضائيين المزاولين بمحاكم المملكة مما سينعكس ايجابيا على نسبة تنفيذ الإجراءات.

في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية للارتقاء بمهنة خطة العدالة وفي إطار إصلاح منظومة العدالة تم فتح ولوج المهنة في وجه المرأة المغربية ، حيث تم خلال سنة 2020 تعيين ما مجموعه 314 عدلا من الإناث من أصل 853 عدلا جديدا أي بنسبة 37 % موزعين كما يلي:

- 277 من الناجحات في الامتحان المهني لولوج خطة العدالة
- 37 من حاملات شهادات الدكتوراه.

الهدف 2.301: الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني

المؤشر 1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني

		الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني		%		-	97,75	98	98,25	**98,50**	**2024**
الإجراءات المرتبطة	نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة	%	96,05	87	87,25	87,50	87,75	**88**	**2024**
	نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بأشخاص القانون العام	%	88,44	71	71,25	71,50	71,75	**72**	**2024**

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على نسبة تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني وقضايا الأسرة وكذا الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام، ويحتسب بالطريقة التالية :

- البسط : عدد الأحكام الصادرة والمنفذة خلال السنة.
- المقام : عدد الطلبات المقدمة لتنفيذ الأحكام برسم نفس السنة.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الشؤون المدنية؛
- المحاكم.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

-صعوبات مرتبطة بعدم التوفر على تطبيق معلومياتي يتيح استخراج الاحصائيات؛
- صعوبات مرتبطة بالتبليغ؛
- صعوبات مرتبطة بالاعتمادات المالية .
- ارتباط التنفيذ في الكثير من الأحيان بإرادة الأطراف.

- **تعليق**

تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى المحاكم، لذلك ما فتئت وزارة العدل تدعو إلى الالتزام بأحكام القضاء والرفع من وتيرة تنفيذها، وتعزيز المحاكم بالموارد البشرية العاملة في مجال التنفيذ، وعلى رأسها الفوج الأخير من المفوضين القضائيين والبالغ عددهم 267 مفوضا قضائيا وهم يغطون جميع محاكم المملكة، كما تشتغل الوزارة على مقاربة أخرى ذات صبغة تشريعية ذلك أن مشروع قانون المسطرة المدنية، يتضمن مستجدات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية تروم الرفع من وتيرته وتحقيق نجاعة الأداء وتوسيع صلاحيات قاضي التنفيذ وتنظيمها بضوابط قانونية محكمة وتمتيعها بصلاحيات قضائية وإدارية واسعة في إدارة التنفيذ ومراقبته، غير أن هذه المعطيات لا يمكن أن تحجب وجود بعض الصعوبات بعد استقلالية السلطة القضائية وفي مقدمتها صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائية من المحاكم، وغياب نظام معلوماتي يتيح الحصول عليها بشكل أوتوماتيكي ومباشر.

الهدف 3.301: الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر

المؤشر 1.3.301 : نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها خلال السنة

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	51,80	54	38	50	57	65	2025

- **توضيحات منهجية**

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: مجموع المبالغ المحصلة خلال السنة.
- المقام: مجموع المبالغ المتكفل بها خلال السنة.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الميزانية والمراقبة.
- محاكم المملكة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

هذا المؤشر لا يأخذ بعين الاعتبار حجم المخلف من التكفلات الباقية بدون تحصيل والذي هو في ارتفاع متواتر.

- **تعليق**

بالرجوع إلى الوضعية الوبائية الاستثنائية التي يعرفها المغرب والمرتبطة بفيروس كوفيد-19 وما رافقتها من تدابير احترازية اتخذتها الدولة إقرارا للأولوية التي تكتسيها صحة المواطنين، وبالنظر لتوقف العمل نسبيا بجميع محاكم المملكة خلال فترة الحجر الصحي الذي امتد زهاء 3 أشهر استحال خلالها القيام بمأموريات التبليغ والتحصيل الخارجي، ونظرا لتمديد حالة الطوارئ ولجوء المحاكم إلى تفعيل التناوب بين الموظفين في أداء المهام والاقتصار على استخلاص الغرامات المؤدات تلقائيا، فإن الحصيلة السنوية للمبالغ المتكفل بها وكذا للمبالغ المحصلة من المتوقع أن تعرف انخفاضا شديدا خلال سنة 2020 والسنوات الموالية بالمقارنة مع المسجل سنة 2019على أن تتحسن قيم المؤشر تدريجيا ارتباطا بتحسن الوضعية الصحية والاقتصادية بالمغرب.

الهدف 4.301: تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

المؤشر 1.4.301 : نسبة الزائرين المعتادين للموقع الالكتروني عدالة

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	56,20	60	57,40	58	58,60	60	2024

- **توضيحات منهجية**

- يقصد بالزائرين المعتادين: المواطنات والمواطنون الذين يلجون إلى خدمات موقع "عدالة" بشكل اعتيادي ومستمر.

- يتم احتساب هذا المؤشر أوتوماتيكيا عبر خدمة تحليلات بيانات الانترنيت على مستوى المؤسسات Google Analytics التي تعنى بإعداد تقارير وتحليلات ومؤشرات.

- يتم احتساب نسبة الزائرين المعتادين ابتداء من فاتح يناير 2019 إلى غاية 31 دجنبر **2019**، وتم تحديد هذه النسبة في **56.2** % وكان من المتوقع أن تصل إلى نسبة 59.3 %.

- تم احتساب نسبة الزائرين المعتادين ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 30 شتنبر **2020**، وتم تحديد هذه النسبة في **60** % .

- **مصادر المعطيات**

  - مديرية التشريع بتنسيق مع مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

إن حدود ونقاط ضعف هذا المؤشر مرتبطة بشكل أساسي بمدى تطوير وتحديث موقع "عدالة" من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير المشار إليها في التعليق أدناه.

- **تعليق**

إن السبب في عدم بلوغ نسبة التوقع المحددة في 59.3 % من عدد الزائرين المعتادين خلال متم سنة 2019 راجع إلى عدم إحداث خدمات جديدة بموقع عدالة للرفع من نسبة الزائرين المعتادين ، ولبلوغ الهدف يقترح نشر ما يلي:

-تطبيقية الاتفاقيات الدولية؛

-الاجتهاد القضائي؛

-الإحصائيات.

المؤشر 2.4.301 : عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية

		الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية		عدد	11 528	16 000	16 500	17 000	17 500	**20 000**	**2025**
الجهوية المتقدمة	نسبة استفادة النساء من المساعدة القضائية مقارنة بالطلبات المقدمة	%	-	-	85	86	87	**90**	**2025**
	نسبة استفادة الرجال من المساعدة القضائية مقارنة بالطلبات المقدمة	%	-	-	82	83	84	**90**	**2025**

Direction du Budget - DB3/DSA
Royaume du Maroc * Ministère de l'économie, des finances et de la réforme de l'administration

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على القرارات الصادرة بالاستفادة من نظام المساعدة القضائية، ويتعلق الأمر بالنسبة لهذا المؤشر بعدد المستفيدين من الإعفاء من الرسوم القضائية ومن مسطرة المؤازرة بمحام.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الميزانية والمراقبة.
- مديرية الشؤون المدنية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

- ارتباط المؤشر بعدد الطلبات المقدمة من طرف المتقاضين؛
- صعوبة حصول طالبي المساعدة القضائية على بعض الوثائق.

- **تعليق**

- عملت الوزارة على إدراج النوع الاجتماعي في النظام المعلوماتي S@J، من أجل الحصول على الإحصائيات المتعلقة بعدد المستفيدين من المساعدة القضائية حسب الجنس، غير أنه يتعذر في الوقت الراهن الحصول عليها نظرا لكون هذا الإجراء لا زال في طور التعميم على جميع محاكم المملكة.

- بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للنساء في وضعية هشاشة، فإن الاستفادة من المساعدة القضائية في النزاعات الأسرية أمام قضاء الأسرة تمثل نسبة مهمة من المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية.

- بتاريخ 31 ديسمبر 2015 صدر المرسوم رقم 2.15.801 المتعلق بالمساعدة القضائية والذي بموجبه حددت المبالغ المستحقة لفائدة المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية كما يلي:

- 2500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض؛
- 2000 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على محاكم الاستئناف؛
- 1500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية

و تمت مراجعة هذا التحديد بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عدد 2787.19 نشر بالجريدة الرسمية عدد 6840 بتاريخ 19 ديسمبر 2019 تم بمقتضاه الرفع من هذه المبالغ المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة مقابل الخدمات المقدمة في إطار المساعدة القضائية كما يلي :

- 3500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض ؛
- 3000 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على محاكم الاستئناف.
- 2500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية.

المؤشر 3.4.301 : نسبة تطور استعمال الخدمات الالكترونية

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	76	20	82	84	85	85	2023

توضيحات منهجية

لاحتساب هذا المؤشر سيتم اعتماد نسبة تطور استعمال مجموعة من الخدمات الالكترونية، حسب الصيغة التالية:

-البسط : (عدد مستعملي الخدمات الالكترونية خلال السنة الحالية -عدد مستعملي الخدمات الالكترونية خلال السنة الفارطة 100 *)

-المقام : عدد مستعملي الخدمات الالكترونية خلال السنة الفارطة

بالنظر إلى أن عدد الخدمات الإلكترونية يتزايد سنويا فإن هذا المؤشر سيشهد ارتفاعا مستمرا و لا يمكن تحديده في قيمة معينة.

- **مصادر المعطيات**

  - مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يعكس تطور هذا المؤشر مستوى رضى مستعملي الخدمات الالكترونية.

- **تعليق**

يمكن هذا المؤشر من تتبع الخدمات الإلكترونية التالية: خدمة طلب وتسليم مستخرجات السجل التجاري عبر بوابة الخدمات الإدارية والقضائية عبر الخط، خدمة طلب مستخرج السجل العدلي، خدمة إيداع القوائم التركيبية، خدمة تتبع القضايا عبر موقع محاكم Mahakam وخدمات السجل الوطني للضمانات المنقولة (تقييد ضمانة جديدة، تقييد الوعد بالرهن، تقييد ضمانة سابقة ترحيل الرهون السابقة).

المؤشر 4.4.301 : عدد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	140 000	-	250 000	300 000	400 000	700 000	2025

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على مدى نجاعة المقاربة السوسيو قانونية التي اعتمدتها وزارة العدل منذ سنة 2009 بإدراج الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية بما يمكن من استفادة الفئات الخاصة من المجتمع بالأساس النساء والأطفال من خدمات نوعية ذات طبيعة قانونية مقدمة بصبغة اجتماعية.

- **مصادر المعطيات**

  - مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يمكن القول بأن حدود تنفيذ هذا المؤشر تكمن في غياب آليات إحصاء المعطيات ذات الصلة بتقديم الخدمات على مستوى محاكم المملكة وكذا عدم وجود نظام أساسي لمهنة المساعدة الاجتماعية يوضح المهام الموكولة إليها داخل القطاع.

- **تعليق**

في إطار تعزيز آليات المساعدة للعدالة الجنائية بادرت وزارة العدل إلى وضع خطة عمل لتعزيز الحماية الجنائية للفئات الخاصة من المجتمع ومناهضة جميع أنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي) ضد النساء والأطفال وتحسين استقبالهم وتوفير خدمات نوعية لهم في مختلف وضعياتهم.

وقد تم، ابتداء من سنة 2008، تعيين 86 مساعدة اجتماعية بجميع خلايا محاكم المملكة، بعد انتقائهن من بين النسوة من أطر كتابة الضبط اللواتي اتسم مسارهن المهني بالاستقامة والكفاءة وحسن الخلق ليتم مدهن بالمفاهيم الأساسية للقيام ببعض مهام المساعدة الاجتماعية من قبيل استقبال النساء و الأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية خلاف مع القانون والاستماع إليهم وفق تقنيات تحترم خصوصيتهم وتوفير الدعم النفسي حسب طبيعة كل حالة، إضافة إلى تمكينهم من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء من خلال توجيههم و إرشادهم و مرافقة الضحايا منهم، إذا دعت الضرورة لذلك، داخل فضاء المحكمة أو خارجه.

ومن أجل تعزيز تقديم الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية وبغية تعزيز الولوج إلى مرفق العدالة خاصة بالنسبة للفئات الخاصة من المجتمع، أقدمت وزارة العدل على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين من خريجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وكذا من حاملي الشهادات الجامعية ذات الصلة بمجال العمل الاجتماعي موزعين على كل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة ابتداء من سنة 2008 ليبلغ عددهم ما يفوق 300 إطارا إلى غاية يومه، وذلك حتى يتسنى تغطية كافة الاحتياجات على مستوى الموارد البشرية اللازمة لتقديم خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية للمرأة والطفل.

برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يرتكز برنامج تحديث المنظومة القضائية والقانونية على هدفين أساسيين: فمن جهة يهدف إلى تبسيط المساطر والإجراءات القانونية عبر تطوير المنظومة القانونية سواء في مجال الحقوق والحريات أو في المجال المدني أو الاجتماعي أو المال والأعمال. ومن جهة أخرى، يهدف البرنامج إلى إرساء مقومات المحكمة الرقمية عبر تنزيل مخطط التحول الرقمي في منظومة العدالة، والذي ستعكف الوزارة على تنفيذه داخل إطار زمني سيمتد على خمس سنوات ما بين 2021 و2025.

- **الهدف الأول: تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية:**

ستواصل وزارة العدل إنجاز مخططها التشريعي، وتحديث المنظومة القانونية وذلك وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي، وما نص عليه الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من توصيات هامة تهم تحديث وتطوير وتجويد المنظومة التشريعية. حيث سيتم العمل على استكمال إجراءات الإعداد والمصادقة على مجموعة من القوانين من بينها المشاريع المتعلقة بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ومشروع قانون مدونة الرسوم والمصاريف القضائية ومشاريع القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية، بالإضافة إلى مشروع قانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ ومشروع مرسوم بتحديد كيفيات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛ ومشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة، والعديد من مقترحات القوانين الأخرى التي هي في طور الإعداد أو المناقشة.

- **الهدف الثاني: توفير البرامج والأنظمة المعلوماتية:**

ستعمل وزارة العدل على تنزيل مخطط التحول الرقمي الذي يهم أربعة مجالات تتعلق بتسهيل الولوج للعدالة، وتبسيط الإجراءات والمساطر، والتقاضي عن بعد ونشر المعلومة القانونية والقضائية. حيث يضم هذا المخطط 22 مشروعا من بينها مشروع الجلسات عن بعد ومشروع مكتب افتراضي للمواطن، وفضاءات للشكايات والسجل التجاري، وآليات التوقيع والأداء الإلكتروني، ومشروع يهم إحداث مكتب افتراضي للنيابة العامة وكتابة الضبط، ومنصة لنشر القوانين والمقررات القضائية، ومشاريع أخرى من شأنها تحقيق أهداف ورش رقمنة منظومة العدالة.

ومن أجل تنزيل هذا المخطط، ستعمد الوزارة على استكمال تغطية حاجيات الإدارة المركزية والمحاكم من أجهزة وبرامج معلوماتية، وتوفير آليات التوقيع الإلكتروني، وكذا تقوية البنية التحتية المعلوماتية، والتي عرفت تأخرا بفعل الظرفية الراهنة (حالة الطوارئ الصحية) التي تعيشها البلاد المتعلقة بجائحة « كوفيد COVID-19»، حيث فرضت هذه الجائحة الضرورة الملحة إلى استغلال ما تتيحه التكنولوجيا من إمكانيات، ولعل خير دليل على ذلك، اعتماد وزارة العدل على آلية المحاكمة عن بعد، كإجراء استثنائي لضمان سير مرفق القضاء، حيث ستصبح هذه الآلية، بجانب اليات أخرى، في صلب اهتمامات مخطط التحول الرقمي للعدالة.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

ساهمت الوزارة في تعزيز مقاربة النوع الاجتماعي من خلال اعتماد بعض المواد بمشاريع القوانين المعدة أو المعدلة تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين، نذكر منها:

1- مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، وبمقتضى المادة 52 منه تم إحداث مكتب للمساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف؛ يعهد إليها، بمجموعة من الاختصاصات من بينها:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة ومواكبة الفئات الخاصة؛

- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛

- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.

- إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

2- مشروع قانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والمدرج في المخطط التشريعي للولاية العاشرة 2016–2021، والذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 14 يونيو 2017 ويتجلى البعد النوعي الاجتماعي في:

- البند 3 من الفصل 18- 231 الذي ينص على أنه يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، إذا كان من بين المهاجرين إمرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل؛

- الفصل 1-431 الذي يعتبر التمييز كل تفضيل أو استثناء أو تقييد أو تفرقة بين الأشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس ... ..ويعتبر أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص الاعتبارية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم .....؛

- البند 3 من الفصل 4-431 الذي ينص على أنه لا يعاقب على التمييز إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل أو التوظيف أو ممارسة بعض الحقوق السياسية، ....؛

- البند 4 من الفصل 4–448 الذي يعتبر الاضطهاد حرمان أي جماعة محددة من السكان، لأسباب تتعلق بنوع الجنس تعتبر جريمة ضد الإنسانية؛

- الفصل 449 الذي ينص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حامل أو يظن أنها كذلك، برضاها،.....إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بدون رضا المرأة، تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

- الفصل 2 – 453 الذي ينص على أنه لا عقاب على الإجهاض إذا كانت الحامل مختلة عقليا، إذا قام به طبيب في مستشفى عمومي أو مصحة مأذون لها بذلك، قبل اليوم التسعين من الحمل بموافقة الزوج أو أحد الأبوين أو النائب الشرعي أو الشخص أو المؤسسة المعهود لها برعايتها، وبعد الإدلاء بما يفيد إصابة الأم بالخلل العقلي.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل.

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية التشريع؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.302: تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية

المؤشر 1.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان المدني

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	7	6	3	4	5	5	2023

Direction du Budget DBS/SCB Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie, des Finances

- **توضيحات منهجية**

-يفيد مصطلح "الإنجاز" النصوص القانونية والنصوص التنظيمية في الميدان المدني التي تم إعدادها ونشرها بالجريدة الرسمية.

-يدل هذا المؤشر على عدد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التي تعدها الوزارة في الميدان المدني، وذلك استجابة لمجموعة من المعطيات منها تحيين الترسانة القانونية والتنظيمية بما يستجيب للتطورات المجتمعية وينسجم مع المستجدات الدستورية والالتزامات الدولية لبلادنا.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية التشريع؛
- مديرية الشؤون المدنية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

- توقف إعداد النصوص التنظيمية على صدور القوانين؛
- طول مدة الحوار مع المجتمع المدني بخصوص تعديل أو تنزيل بعض القوانين المرتبطة ببعض الهيئات المهنية.

- **تعليق**

- أعدت وزارة العدل مخططا تشريعيا برسم الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) تضمن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في الميدان المدني، منها ما تم نشره بالجريدة الرسمية، ومنها ما هو في طور مسطرة المصادقة التشريعية، ومنها ما هو في طور الإنجاز.

-من الناحية المنهجية يصعب تحديد قيمة مستهدفة دقيقة وسنة مرجعية لها باعتبار أن إنتاج النصوص القانونية والتنظيمية وتطوير الترسانة التشريعية للوزارة هو عملية مستمرة ترتبط إلى حد كبير بالتطورات المجتمعية والتوجهات الاقتصادية والخيارات السياسية للحكومة.

- **النصوص التنظيمية في المادة المدنية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2020 (عددها 06)** المراسيم: (عددها 04)

1. مرسوم رقم 2.20.658 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمفوضين القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 6919 بتاريخ 03 من صفر1442 (21 سبتمبر2020)، ص 4853؛
2. مرسوم رقم 2.20.04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة؛ الجريدة الرسمية عدد 6876 بتاريخ 29 شعبان 1441 (23 أبريل 2020)، ص 2290؛
3. مرسوم رقم 2.20.05 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس2020) بشأن التعويض على الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط؛ الجريدة الرسمية عدد 6876 بتاريخ 29 شعبان 1441 (23 أبريل 2020)، ص 2291؛
4. مرسوم رقم 2.20.110 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛ الجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020)، ص 1037.

القرارات: (عددها 02)

1. قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 392.20 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتحديد سعر عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛ الجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020)، ص 1037؛

2. قرار لوزير العدل رقم 766.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛ الجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020)، ص 1038.

المؤشر 2.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان الجنائي

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	4	2	3	1	3	13	2023

Direction du Budget DB3/DSA

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية المعدة أو المعدلة من طرف وزارة العدل في الميدان الجنائي.

تدل القيمة المستهدفة (13) على المجموع التراكمي للنصوص التشريعية المزمع إعدادها خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 الى سنة 2023.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية التشريع.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

مؤشر عددي لا يمكن من توقع مآل النصوص القانونية بعد إعدادها من طرف وزارة العدل.

- **تعليق**

إن معالم السياسة الجنائية تنزل على أرض الواقع من خلال إعداد مشاريع قوانين تتضمن القواعد الناظمة لمختلف الجوانب ذات الصلة بمجال التجريم والعقاب، تهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتقوية وتحديث آليات أجهزة العدالة ومراجعة السياسة التجريمية والعقابية.

هذا، وتضطلع وزارة العدل في إطار الاختصاصات المسندة إليها بوضع معالم السياسة الجنائية وترجمتها في شكل مشاريع قوانين ونصوص تنظيمية، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة في مجال الحفاظ على النظام العام والأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات وضمان ممارسة الحقوق والحريات، وكذا في شكل مشاريع مؤسساتية موجهة بالأساس إلى تعزيز الآليات والأجهزة التقليدية لمكافحة الجريمة بآليات أخرى مساعدة لها تضمن لها الفعالية والنجاعة في التصدي للإجرام.

وتأتي مواصلة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة في صدارة أولويات برامج الإصلاح الحكومي واستراتيجية وزارة العدل وذلك بغرض تعزيز المكانة الدستورية للقضاء الذي تم الارتقاء به إلى سلطة مستقلة، وتعزيز البناء الديمقراطي وتوطيد الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وحماية حقوق وحريات والتزامات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وستواصل وزارة العدل الإصلاحات الجوهرية الرامية إلى تحديث المنظومة القانونية سواء فيما يتعلق بضمان ممارسة الحقوق والحريات، ولاسيما مراجعة قانون المسطرة الجنائية ومجموعة القانون الجنائي لمزيد من الملاءمة مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، أو فيما يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

ويروم المخطط التشريعي لوزارة العدل في الميدان الجنائي من جهة إلى إيجاد حلول للمشاكل والأزمات التي تعيشها منظومة العدالة الجنائية ببلادنا على مستويات متعددة موضوعية وإجرائية، خاصة ما يرتبط بقدم المنظومة التجريمية والعقابية وعجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن تحقيق الردع المطلوب والسلطة التقديرية الموسعة للقاضي الزجري وغياب بدائل حقيقية للدعوى العمومية والجزاءات الماسة بالحرية وتضخم عدد القضايا وارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي، إلى غير ذلك من مكامن القصور. كما يتوخى من جهة ثانية مسايرة تطورات الفكر الجنائي الحديث وكسب رهانات دسترة الحقوق والحريات (دستور 2011) وتحديات تدويل القانون الجنائي خاصة على مستوى الملاءمة مع المواثيق الدولية والالتزام بتوصيات وملاحظات اللجان الأممية والهيئات الدولية.

1- النصوص القانونية والتنظيمية في المادة الجنائية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2020 (عددها 02)

النصوص القانونية: (عددها 01)

القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.08 صادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020) الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس2020)، ص 1637.

القرارات: (عددها 01)

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 865.20 صادر في 08 من رجب 1441 (03 مارس 2020) بتحديد مضمون وشكل محضر معاينة مخالفة أحكام القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع؛ الجريدة الرسمية عدد 6869 بتاريخ 05 شعبان1441 (30 مارس 2020)، ص 1808.

2- الأوراش التشريعية في طور الإنجاز:

مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي:

وترمي التعديلات المقترحة في المشروع إلى توفير أجوبة للتحديات التي يفرزها التطور المتسارع لأساليب الجريمة، كما تأتي هذه التعديلات كذلك لتجد حلولا لبعض الثغرات ومكامن النقص التي أفرزتها الممارسة العملية.

وقد أعدت وزارة العدل مشروعا متكاملا لمراجعة مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 تضمنت ما يقارب 600 مادة تمت إحالة جزء منه على مسطرة المصادقة التشريعية إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب (مشروع القانون رقم 10.16)، في حين لا زالت باقي المواد قيد المراجعة والتدقيق في انتظار الإحالة على نفس المسطرة.

Direction du Budget DB3/DSM

مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية:

يضم قانون المسطرة الجنائية الحالي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح أكتوبر 2003 ما مجموعه 756 مادة، وقد همت التعديلات موضوع المراجعة في المشروع الحالي رقم 18.01 المعروض حاليا على الأمانة العامة للحكومة ما مجموعه 345 مادة شملت كافة مقتضياته موزعة ما بين 196 مادة موضوع تغيير وتتميم و122 مادة جديدة ونسخ وتعويض27 مادة.

وقد جاءت المراجعة بمجموعة من المستجدات الهامة التي تهدف إلى تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع وضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها وتطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة والعناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث وإعادة النظر في طرق الطعن وتنفيذ العقوبات.

مشروع قانون متعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج:

في إطار مساهمة السياسة الجنائية في النهوض بالحماية الضرورية للطفولة في أبعادها التربوية والتعليمية والتكوينية والاجتماعية وإيجاد أجوبة عن بعض مكامن القصور التي تواجهها عدالة الأحداث خاصة على مستوى ارتفاع نسبة حالة العود وعدم اندماج أغلبيتهم في المجتمع، بادرت وزارة العدل إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج وفق مقاربة خاصة تأهيلية

تروم توحيد الجهة المشرفة على هذه المراكز ووضع نظام داخلي تدبيري لها يراعي كافة الوظائف المسندة إليها بما فيها ضبط النظام والأمن ووضع وتنفيذ البرامج التأهيلية وحقوق وواجبات النزلاء. وكذا المقتضيات الناظمة لتنفيذ الأوامر والمقررات القضائية.

كما تضمن المشروع رؤية جديدة لمراكز الإيداع تتنوع ما بين مراكز مغلقة يودع بها السجين يتلقى فيها في نفس الوقت التكوين أو التأهيل الملائم له ومراكز أخرى مفتوحة يتلقى فيها الحدث التعليم أو التكوين ويغادر إلى عائلته. مع تخصيص كل نزيل بما سمي بمشروع حياة، أي برنامج تعليمي أو تأهيلي أو تكويني يرافقه خلال مرحلة إيداعه ويرافقه بعدها تسهيلا لعملية إدماجه في المجتمع وتفادي رجوعه لبراثين الانحراف والجريمة.

وقد تمت إحالة نسخة من مشروع هذا القانون على وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 24 غشت 2018 قصد تقديم ملاحظاتها في الموضوع، لخضوع مراكز حماية الطفولة حاليا للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة تبعا للمرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 21 ماي 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة:

وعيا من المملكة المغربية بخطورة الجريمة المنظمة التي تجاوزت الحدود الوطنية واتخذت صورا متنوعة باستغلالها للثورة الرقمية والمعلوماتية ومواصلة لمسلسل التحول الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات اللذين أطلقهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حين أكد في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009 على ضرورة تأهيل الهياكل الإدارية والقضائية، فإن بلادنا تحرص بشدة على تحديث وتطوير آليات العدالة الجنائية وتعزيز وسائل مكافحة الجريمة لاسيما عن طريق اجتثاث مصادر تمويلها وعائداتها ومتحصلاتها التي تعتبر الوقود الفعلي لأنشطة العصابات والمنظمات الإجرامية.

وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة، يندرج في إطار تطوير آليات العدالة الجنائية ببلادنا، ويهدف إلى توفير البنية المؤسساتية الكفيلة بتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير وتحصيل المحجوز والمصادر، وتجاوز النواقص التي تعتري الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، وذلك بإحداث مؤسسة تختص بالتنسيق مع هذه السلطات لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والقاضية بالحجز أو المصادرة، كما تعمل على التحصيل والتدبير المركزي للأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر كالعقل والتجميد وفق كيفية تراعي إمكانية التعاون

الدولي في هذا المجال، والعمل على حفظ الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة وتفادي تلفها وتدبيرها على نحو يحفظ قيمتها ويمكن خزينة المملكة من عدة موارد مالية.

كما يروم هذا المشروع تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال الحجز والمصادرة عبر وضع الإطار القانوني الذي يمكن من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة في المادة الزجرية.

وقد تمت إحالة مشروع القانون المذكور على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 06 غشت 2018 قصد عرضه على مسطرة المصادقة، وتم بنفس التاريخ إحالة نسخة منه على المجلس الأعلى للسلطة القضائية لإبداء الرأي، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 112 من الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3- الأوراش التشريعية المبرمجة برسم سنة 2021:

تعتزم الوزارة بشراكة مع باقي المتدخلين المعنيين الاشتغال على مشاريع نصوص قانونية جديدة في الميدان الجنائي ويتعلق الأمر بـ:

مشروع قانون إحداث البنك الوطني للبصمات الجينية:

تسعى وزارة العدل في إطار انكبابها على تطوير آليات العدالة الجنائية في بلادنا إلى التشاور مع وزارة الصحة من أجل تهييئ مشروع قانون حول "البنك الوطني للبصمات الجينية"، يهدف إلى ما يلي:

- توفير إطار قانوني يسمح باستعمال البصمة الجينية في المادة الجنائية، سواء من طرف الشرطة العلمية والطب الشرعي والشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم...
- تحديد حالات استخدام البصمة الجينية؛
- تحديد نطاق الجرائم الخاضعة لاستخدام البصمة الجينية؛
- تحديد نطاق الأشخاص الخاضعين لنظام التسجيل في بنك المعطيات وأخذ عيناتهم الجينية؛
- تحديد كيفيات وطرق أخذ العينات الجينية للأشخاص؛
- تحديد أنواع العينات الجينية التي يمكن أخذها؛
- تحديد حقوق الولوج إلى المعطيات المخزنة بقاعدة البيانات وحقوق تصحيح وتعديل وحذف وإلغاء تلك المعطيات؛
- تحديد المدة الموجبة للاحتفاظ بالبصمات الجينية؛
- وضع إطار قانوني للسجل المركزي للبصمات الجينية.

وفي إطار إعداد مشروع القانون المذكور، سيتم اتخاذ مجموعة من الخطوات الإعدادية، من أهمها:

أولا- فتح باب النقاش والتشاور في الموضوع مع باقي الجهات المتدخلة، بما فيها المختبرات التابعة للدرك الملكي والأمن الوطني.

ثانيا- مكاتبة قضاة الاتصال المغاربة بالخارج وقضاة الاتصال الأجانب بالمملكة قصد موافاة هذه الوزارة بتقارير مفصلة حول تجربة بنوك البصمات الجينية ببعض الدول الأوروبية.

ثالثا- السعي إلى برمجة زيارات ميدانية للاطلاع على التجارب المقارنة لبنوك البصمات الجينية بالعديد من الدول.

مشروع قانون قضاة الاتصال:

تشتغل هذه المديرية على إعداد أرضية قانونية مؤطرة لمؤسسة قضاة الاتصال، والتي من شأنها تجويد عمل هذه المؤسسة وتعزيز مكانتها وأدوارها في مجال تعزيز التعاون القضائي والتقني الذي يربط المملكة المغربية بنظرائها الأجانب.

هذا وقد تم إعداد مسودة مشروع قانون في الموضوع.

مشروع مرسوم يتعلق بتأليف وكيفيات عمل اللجنة المكلفة بالتكوين في مجالات الطب الشرعي:

تشتغل الوزارة على مسودة مرسوم يتعلق بتأليف وكيفيات عمل اللجنة المكلفة بالتكوين في مجالات الطب الشرعي، المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي والذي يأتي لتفعيل القانون المذكور المعد من طرف وزارة العدل.

الهدف 2.302: توفير البرامج والأنظمة المعلوماتية مع توفير معطيات حول النوع

المؤشر 1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم و المراكز القضائية بالنظام المعلومياتي

		الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تغطية المحاكم و المراكز القضائية بالنظام المعلومياتي		%	-	-	84	92	100	**100**	**2023**
المؤشرات الفرعية	نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا المدنية	%	93	70	80	90	100	**100**	**2023**
	: نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا الزجرية	%	37.86	70	80	90	100	**100**	**2023**
	نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير السجل التجاري	%	91	-	96	98	100	**100**	**2023**
	نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير الصندوق	%	65	70	80	90	100	**100**	**2023**

Royaume du Maroc Ministère de l'Economie des finances et de la réforme de l'administration Direction du Budget CED3/DSA

- توضيحات منهجية

يشار الى أنه تم إدماج المراكز القضائية لاحتساب هذا المؤشر، وذلك باعتماد الصيغة التالية:

- البسط : عدد المحاكم و المراكز القضائية التي تمت تغطيتها بالنظام المعلومياتي.
- المقام : مجموع المحاكم و المراكز القضائية.

- مصادر المعطيات

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

حدود و نقاط ضعف المؤشر

- لا يعكس تطور هذا المؤشر مدى استعمال النظام المعلومياتي في تصريف العمل اليومي بالمحاكم.
- يتوقف تغطية المراكز القضائية بالأنظمة المعلوماتية المعمول بها على حالة بنايتها و بنيتها التحتية المعلوماتية و حجم القضايا المسجلة سنويا.

تعليق

تم في 2020 تعميم نظام تدبير السجل التجاري على جل محاكم المملكة سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإبتدائية أو المحاكم التجارية. في حالة بناء محاكم جديدة (مشاريع إحداث محاكم ببوزنيقة، بيوكرى، تاحناوت...) سيتم تغطيتها بالوحدة.

و تجدر الإشارة إلى أن تعميم نظام تدبير السجل التجاري لا يهم المراكز القضائية بحكم أنه لا يدخل ضمن اختصاصاتها.

المؤشر 2.2.302 : نسبة الأنظمة المعلوماتية التي تمكن من توفير المعطيات حول النوع

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	-	50	75	100	100	2023

Direction du Budget
DB3/DSA

توضيحات منهجية

يتعلق الأمر بمؤشر جديد سيتم اعتماده ابتداء من السنة المالية 2021، و لاحتسابه سيتم اعتماد نسبة الأنظمة المعلوماتية التي تتبنى مقاربة النوع، أي تتوفر على وحدة خاصة بتحديد النوع عند تضمين المعلومات، من مجموع الأنظمة المعلوماتية المتوفرة وذلك حسب الصيغة التالية:

البسط: مجموع الأنظمة المعلوماتية التي تتبنى مقاربة النوع.

المقام : مجموع الأنظمة المعلوماتية المفعلة.

مصادر المعطيات

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

▪ حدود و نقاط ضعف المؤشر

لا يعكس المؤشر مدى التزام مستعملي النظام المعلوماتي بتعبئة خانة النوع وتجاوزا لهذه الإشكالية سيتم جعل وحدة النوع من ضمن المعلومات الإلزامية التي يجب تضمينها.

▪ تعليق

عملت وزارة العدل على تطوير مجموعة من الخدمات الإلكترونية التي تهدف إلى تبسيط و حوسبة الإجراءات الإدارية و القضائية، و بالتالي تقريب المرفق القضائي من المواطن ويتعلق الأمر ب:

- نظام تدبير القضايا المدنية؛
- نظام تدبير القضايا الزجرية؛
- نظام تدبير السجل التجاري؛
- نظام تدبير الصندوق.

و يعتبر إدراج خانة النوع في أنظمة تدبير المعلومات السالفة الذكر بادرة تعكس من خلالها الوزارة التزامها بتكريس مقاربة النوع في المجال المعلومياتي و توفير إحصائيات في هذا الصدد، من شأنها المساهمة في تحديد التوجهات التي يتوجب نهجها لإرساء مقومات المساواة .

Royaume du Maroc Ministère du Budget DB3/DSA

المؤشر 3.2.302 : عدد المساطر والإجراءات التي تمت حوسبتها

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	42	50	55	60	65	65	2023

▪ توضيحات منهجية

يمثل هذا المؤشر عدد المساطر والإجراءات التي تم تطوير تطبيقات معلوماتية من أجل حوسبتها ويتعلق الأمر ب:

الشكايات، المحاضر، الملفات الزجرية، التنفيذ الزجري، المعالجة الآلية لمحاضر السير، السجل التجاري، السجل العدلي، فتح المقالات بالصندوق، التبليغ المدني، التنفيذ المدني، التنفيذ على شركات التأمين، تحرير الأحكام...

- **مصادر المعطيات**

  - مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يمكن المؤشر من تحديد نسبة الإجراءات المحوسبة، وذلك راجع لعدم التوفر على دليل إجراءات المحاكم رسمي لحصر عدد المساطر والإجراءات، مما يصعب معه وضع توقعات بالنسبة للسنوات القادمة.

- **تعليق**

تعمل الوزارة على توسيع نطاق الإجراءات والمساطر المحوسبة المعمول بها بالمحاكم والتي تهم عموم المواطنين. وفي هذا الصدد، سطرت مجموعة من المشاريع المهيكلة في إطار المخطط التوجيهي للتحول الرقمي لمنظومة العدالة، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية: التدبير اللامادي للملف القضائي، المحاكمة عن بعد و رقمنة المقررات القضائية و تنفيذها.

المؤشر 4.2.302 : عدد الخدمات الإلكترونية الموجهة للمتقاضين وعموم المواطنين

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	23	25	26	28	30	30	2023

- **توضيحات منهجية**

يمكن المؤشر من احتساب مجموع الخدمات الالكترونية المقدمة للمتقاضين ومساعدي القضاء وعموم المواطنين التي تقوم وزارة العدل بتطويرها تدريجيا، بهدف تسهيل وتبسيط الإجراءات وتسهيل الولوج إلى المعلومة القضائية والقانونية.

- **مصادر المعطيات**

  - مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يعتبر المؤشر من المؤشرات الكمية، حيث يرتكز على وحدة عددية لا تعكس مدى جودة الخدمات المقدمة و مستوى رضى المستعملين.

- **تعليق**

تم خلال سنة 2020، تفعيل مجموعة من الخدمات الإلكترونية التي تستهدف المواطنين والتجار والمتعاملين الاقتصاديين والتي تندرج في إطار سياسة تقريب المرفق القضائي من المواطن التي تنهجها وزارة العدل، ويتعلق الأمر بخدمات السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة وهي كالتالي:

- تقييد ضمانة جديدة؛

- تقييد الوعد بالرهن؛

- تقييد ضمانة سابقة (ترحيل الرهون السابقة).

المؤشر 5.2.302 : نسبة تطور تفعيل التبادل الالكتروني مع المهن القضائية والقانونية وباقي الشركاء

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	25	40	50	60	70	70	2023

- **توضيحات منهجية**

يمكن هذا المؤشر من معرفة مدى تطور تفعيل الآليات التي تتيح إمكانية التواصل و تبادل المعطيات عن بعد بين الإدارة القضائية و المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء.

يحتسب هذا المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط : عدد التبادلات الإلكترونية التي تم تفعيلها مع المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء (*100)

- المقام : عدد المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء المزمع إحداث آليات للتبادل الإلكتروني معهم.

- مصادر المعطيات

  - مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

لا يعكس تطور هذا المؤشر مدى استعمال المهن القضائية والقانونية وباقي الشركاء لآليات التبادل الالكتروني.

- تعليق

فيما يتعلق بتطور هذا المؤشر، تشتغل الوزارة على مجموعة من المشاريع المندرجة ضمن مخطط التحول الرقمي والتي تروم تفعيل التبادل الالكتروني مع المهن القضائية والقانونية وباقي الشركاء وتهم بالخصوص المرجع الوطني الإلكتروني لمنتسبي العدالة ورقمنة سجلات التوثيق بالمحاكم والفضاءات الافتراضية لمنتسبي العدالة.

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يهدف هذا البرنامج إلى مواصلة المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل في مجال تعزيز حماية الحقوق والحريات، عبر اتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والارتقاء بأداء العدالة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، وخلق مشاريع ومبادرات تهدف إلى النهوض بالحقوق والحريات وخصوصا حقوق المرأة والطفل.

حيث يرتكز برنامج تعزيز الحقوق والحريات على أربعة أهداف أساسية:

- **الهدف الأول: حماية حقوق المرأة والطفل:**

ستواصل وزارة العدل دعم برامجها لتوفير الحماية للمرأة والطفل، عبر بذل مجهودات إيجابية وفعالة بشراكة مع كل الجهات المعنية لأداء أفضل وأمثل في مناهضة العنف ضد المرأة والطفل. فمن جهة، تتمثل هذه المجهودات في تعزيز الترسانة القانونية التي من شأنها الارتقاء بحقوق المرأة والطفل وحمايتهم داخل المجتمع، تفعيلا لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية وميثاق إصلاح منظومة العدالة والمقتضيات القانونية المدمجة في هذا المجال، وكذا تفعيل المرسوم المحدث للجنة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وذلك بإحداث الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف والخلايا التابعة لها على المستويين الجهوي والمحلي.

ومن جهة أخرى، عبر تسهيل ولوج هذه الفئة إلى العدالة وذلك بتجهيز فضاءات ملائمة لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، واستكمال خلق فضاءات خاصة بالطفل في أقسام قضاء الأسرة في إطار تنفيذ برنامج حماية بالتعاون مع **UNICEF**، وتسهيل استفادة النساء المطلقات المعوزات من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي الذي يغطي مصاريف نفقة الأطفال في حالة عدم استطاعة الملزم بالنفقة، بالإضافة إلى دعم الجمعيات الحقوقية غير الحكومية المهتمة بحقوق المرأة والطفل.

- **الهدف الثاني: تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية:**

تعمل وزارة العدل على مواصلة ورش تحديث السياسة الجنائية وتطوير آليات العدالة بالمغرب، عبر اعتماد مقاربة تشاركية مع كل الفاعلين، بهدف كشف عوالم الجريمة وضبط مرتكبيها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار، ستركز وزارة العدل على إعداد مجموعة من الأوراش التي تتماشى مع

مستوى الأنظمة الجنائية الحديثة والمواثيق الدولية المتعارف عليها بهدف تطوير أداء العدالة الجنائية وتعزيز آلياتها.

- **مشروع إحداث المرصد الوطني للإجرام:** يهدف إلى رصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على الصعيد الوطني وتشخيص واقع الظاهرة ودراسة مسبباتها وآثارها واقتراح السبل الكفيلة للوقاية منها،من خلال تجميع المعطيات الإحصائية بتعاون وتنسيق مع باقي الجهات القضائية والأمنية والإدارية ووضع مؤشرات تتبع تطور الجريمة، وإعداد قاعدة بيانات خاصة، والقيام بأبحاث ودراسات علمية، والمساهمة في عملية التخطيط الجنائي قصد الرفع من جودة المنظومة القانونية الجنائية.
- **مشروع تحديث ومركزة السجل العدلي:** يهدف هذا الورش إلى مراجعة الترسانة التشريعية الناظمة للسجل العدلي وكذا تحديث الوسائل والنظم المستعملة (الوسائل التقنية واللوجستيكية والموارد البشرية)، الشئ الذي سيمكن المرتفقين من الولوج إلى هذه الخدمة بطريقة سلسة عبر الشباك الإلكتروني.
- **مشروع تعزيز الخدمة الاجتماعية:** تعتزم الوزارة من خلال هذا الورش إلى تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية، حيث أن مشروع قانون المسطرة الجنائية يتضمن مجموعة من المستجدات المعززة لدور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية، كما سيتم إعداد دلائل ومطويات وحقائب ووسائل عمل لتعزيز الخدمة الاجتماعية داخل العدالة الجنائية.
- **مشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة:** قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة، يندرج في إطار تطوير آليات العدالة الجنائية ببلادنا، بهدف توفير البنية المؤسساتية الكفيلة بتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير وتحصيل المحجوز والمصادر.
- **مشروع إحداث "بنك وطني للبصمات الجينية":** تعمل وزارة العدل مع وزارة الصحة على التشاور بغية تهييئ مشروع قانون حول "البنك الوطني للبصمات الجينية"، يهدف إلى وضع إطار قانوني يسمح باستعمال البصمة الجينية في المادة الجنائية.
- **مشروع تطوير وتنميط مكاتب أدوات الاقتناع:** نظرا لأهمية أدوات الاقتناع في تطوير أداء أجهزة العدالة فإن وزارة العدل تشتغل على مشروع لتنميط مكاتب أدوات الاقتناع داخل المحاكم، يهدف إلى تخصيص أماكن لمكاتب أدوات الاقتناع وفق تنميط موحد وتكوين أطر مؤهلة لتدبير هذه المكاتب وإعداد مشاريع قانونية بغية تجويد وتبسيط الإجراءات وتخصيص برمجيات إلكترونية لهذا الغرض وإعداد دليل عملي يحدد كيفية تدبير مكاتب أدوات الاقتناع.

- **الهدف الثالث: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز مراقبة أماكن الاعتقال**

تعمل وزارة العدل على مواكبة جهود النيابة العامة ماديا ولوجستيكيا، من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير، كتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة ببدائل الاعتقال الاحتياطي وإضافة بدائل جديدة، وتعزيز آليات الإشراف على مراقبة مخافر الشرطة والدرك والمؤسسات السجنية، والحيلولة دون انتهاك حقوق المعتقلين والسجناء، ومحاربة ظاهرة الاكتظاظ بصفتها تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة، التغذية، والأمن وإعادة التأهيل.

- **الهدف الرابع: حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر**

في إطار تفعيل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، تعمل وزارة العدل بتعاون وتنسيق مع باقي الجهات الحكومية المختصة والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، على اقتراح الحلول والآليات الكفيلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشرفي صورها المتعددة والحد من تداعياتها، وحماية ضحاياها والمساهمة في ترسيخ حقوق الانسان والمساواة بهدف ضمان كرامة الإنسان وعيشه الكريم، وذلك عبر استثمار تجربة الوزارة في هذا الميدان والانفتاح والاستفادة من التجارب الناجعة والممارسات الفضلى في الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

تعمل وزارة العدل على دمج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن جميع خططها الاستراتيجية عموما والسياسة الجنائية خصوصا، باعتبارها عاملا مهما لتحقيق العدل والإنصاف، وذلك بهدف الوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة ومحاربة جميع أشكال التمييز وتمكين النساء من المشاركة الكاملة والفعالة بمختلف المجالات.

Royaume du Maroc • Ministère de l'Économie des Finances et de la Réforme de l'Administration
Direction du Budget
DB3/DSR

ولتعزيز الحماية الجنائية للنساء وتمكينهن من مجموع الخدمات المقدمة من طرف العدالة، عززت وزارة العدل ترسانة التشريع الجنائي بالعديد من التعديلات التي من شأنها الارتقاء بمكانة المرأة داخل المجتمع وزجر جميع أنواع الإساءة التي يمكن أن تتعرض لها بسبب جنسها وحتى في وضعيات خاصة كالحمل أو وضعية إعاقة أو من طرف الزوج. فنجد:

- تجريم السب والقذف العلني إذا استهدف المرأة بسبب جنسها (444)؛
- تجريم المس بالحياة الخاصة ببث أو توزيع صور أو تركيبات صوتية أو تسجيلات غير حقيقية أو وقائع غير حقيقية بقصد التشهير بأصحابها (1-448 وما بعدها)؛
- تجريم التحرش الجنسي في الفضاءات العامة أو عن طريق رسائل مكتوبة أو هاتفية (1-1-503)؛
- تجريم التحرش الجنسي إذا ارتكب من قبل زميل في العمل (1-1-503)؛

- تجريم الاستغلال في الأنشطة الاباحية (2-503)؛
- تجريم الإكراه على الزواج (1-2-503)؛
- تجريم الإهمال والترك والإخلال بواجبات الزوجية لمدة تتجاوز 4 أشهر(479)؛
- تجريم تبديد الزوج أمواله بقصد الإضرار بالزوج الآخر والتحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن والمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات (1-506)؛
- النص على تدبير وقائي يتم بمقتضاه في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو جرائم الاتجار بالبشر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة وبخضوع المحكوم عليه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم.

كما أن الوزارة وضعت آليات مؤسساتية لتتبع ودراسة قضايا المرأة، حيث أن مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالوزارة تسعى الى تعزيز حقوق المرأة من خلال خطة عمل مركزية ترتكز على:

- تتبع وتقييم الخدمات الاجتماعية والقانونية المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء والأطفال من خلال الخلية المركزية المتواجدة بالوزارة؛
- تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية لتعزيز معارف وقدرات أعضاء الخلايا التابعين لها واستفادة عدد منهم من زيارات إلى بلدان معروفة بتميز تجربتها في مجال حماية النساء؛
- إعداد دوريات ومناشير تؤطر عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بما يخدم المصلحة الفضلى للفئات المستهدفة وتيسير استفادتهم من خدمات ممثلي الوزارة بها وتكاملها مع باقي الأعضاء؛
- تنظيم أيام تواصلية وتحسيسية لفائدة أعضاء اللجان الجهوية والمحلية والسادة النواب البرلمانيون وجمعيات المجتمع المدني من أجل تعميم الوعي بضرورة النهوض بحقوق المرأة وأيضا من أجل التعريف بتوجهات وزارة العدل واستراتيجيتها ومقاربتها في تعزيز الحماية والتكفل للنساء وفق مقاربة النوع الاجتماعي؛
- إعداد دراسات تشخيصية ودلائل عملية حول السبل الأنجع للتكفل بالنساء ووضع مطويات إرشادية حول الحقوق المكفولة لهن بموجب القانون.

تسعى كذلك وزارة العدل، إلى مواصلة مواكبة الدور الإيجابي الذي لعبته لجان التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء على مستوى ربوع المملكة منذ إحداثها بدورية وزارية سنة 2013 للسيد وزير العدل، حيث تهدف هذه اللجان إلى تسهيل الولوج للعدالة وللحماية القانونية للنساء والفتيات من خلال تحسين الاستماع والدعم والتوجيه في مختلف وضعياتهن وتوفير فضاءات خاصة لاستقبالهم بالمحاكم وفق معايير نموذجية تراعي حالاتهم النفسية وتوفر لهم جوا ملائما يمكنهم من الحديث إلى المساعدين والمساعدات الاجتماعيين بكل أريحية وتوفير مخاطب متخصص في مجال المساعدة الاجتماعية

(**70% منهن نساء**) يمكنه تقديم خدمات نوعية حسب كل حالة وتعزيز الشراكة مع الجامعات وجمعيات المجتمع المدني في مجال التعريف بحقوق النساء ومقاربة النوع الاجتماعي وتوحيد آليات التدخل والمعالجة ومعايير التكفل بالنساء على مستوى جميع الخلايا بكافة محاكم المملكة. حيث قامت الوزارة بتجنيد خلية مركزية للتكفل بالنساء، تعمل على تتبع مستمر لعمل الخلايا بالمحاكم لتطوير الدور الوقائي والاجتماعي بصفة عامة والتعريف بمقاربة النوع الاجتماعي بصفة خاصة.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل.

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.303: حماية حقوق المرأة والطفل

المؤشر 1.1.303 : نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال المجهزة

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	78	80	90	95	100	100	2023

- **توضيحات منهجية**

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المجهزة؛
- المقام: عدد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

- مصادر المعطيات

- المديريات الفرعية الاقليمية لدى محاكم الاستئناف بالمملكة؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تجهيز جميع خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف وفق المعايير النموذجية إلا أن الإشكال مرتبط بعدم وجود الفضاء الملائم بالمحاكم لاستيعاب مثل هذه التجهيزات، كما أن التجهيزات تتهالك وتتقادم مما يستدعي تجديدها و تعويضها باستمرار.

- تعليق

يرجع التطور الملاحظ في نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المجهزة، إلى العمل المتواصل بين المصالح المركزية والمديريات الفرعية بالتنسيق مع المسؤولين القضائيين والإداريين بمحاكم المملكة، حيث قامت المديريات الفرعية بتجهيز الخلايا المتوفرة على المساحة الكافية وفق المعايير المتفق عليها وكذا توحيد لون طلائها بالوردي.

كما أن برنامج التعاون المبرم بين وزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، والهادف إلى حماية حقوق المرأة والطفل من كل عنف أو انتهاك، قد أسهم بشكل كبير في الرفع من نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المجهزة بربوع المملكة، ذلك عبر توفير التجهيزات اللازمة لتجهيز هذه الخلايا وبالتالي تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها في أحسن الظروف.

المؤشر 2.1.303 : نسبة تطور عدد النساء والأطفال المستفيدين من صندوق التكافل العائلي

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	30	33	37	40	40	40	2023

- توضيحات منهجية

يدل المؤشر على نسبة تطور النساء المطلقات المعوزات المستفيدات من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي الذي يغطي مصاريف نفقة الأطفال في حالة إعسار الملزم بالنفقة ويحتسب بالطريقة التالية:

- البسط: عدد المستفيدين برسم السنة- عدد المستفيدين برسم سنة 2018.

- المقام: عدد المستفيدين برسم سنة 2018.

- مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الميزانية والمراقبة؛
- المحاكم؛
- صندوق الإيداع والتدبير.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- ارتباط المؤشر بعدد الطلبات المقدمة من طرف النساء؛
- صعوبة الحصول على بعض الوثائق المطلوبة لاستصدار المقرر القضائي وصرف التسبيق المالي.

- تعليق

في الوقت الراهن يصعب التوصل بالمعطيات الإحصائية من المحاكم في الوقت المناسب، لذا ستعمل الوزارة على ادماج هذه الاحصائيات ضمن برنامج SAJ2 للتوصل بها في الوقت المناسب بدل انتظار التوصل بها من المحاكم.

المؤشر 3.1.303 : نسبة فضاءات الأطفال المحدثة بأقسام قضاء الأسرة

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	7,22	10	12	15	17	60	2030

- توضيحات منهجية

يتم احتساب المؤشر بقسمة عدد أقسام قضاء الأسرة المتوفرة على فضاءات الأطفال مقارنة مع مجموع أقسام قضاء الأسرة بالمغرب.

- **مصادر المعطيات**

  - مديرية الشؤون المدنية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

ارتباط تحقيق قيم المؤشر بالجهة الخارجية المشرفة على إنجاز برنامج حماية.

إشكالية أن بنايات المحاكم القديمة يصعب معها توفير فضاءات ملائمة للأطفال بأقسام قضاء الأسرة.

- **تعليق**

بعد الإعلان عن نهاية برنامج التعاون الدولي "حماية" الذي يربط وزارة العدل بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، عملت الوزارة على مواصلة إحداث هذه الفضاءات وتجهيزها باعتبارها جزءا من أقسام قضاء الأسرة حيث قامت خلال هذه السنة بتجهيز فضائيين للأطفال بكل من قسم قضاء الأسرة بتزنيت واليوسفية.

Direction du Budget DB3/DS2

الهدف 2.303: تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية

المؤشر 1.2.303 : نسبة إنجاز المشاريع المؤسساتية المرتبطة بالعدالة الجنائية

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	40	60	70	90	100	100	2023

- **توضيحات منهجية**

يحتسب المؤشر حسب الطريقة التالية:

- البسط: مجموع نسب إنجاز المشاريع المؤسساتية المبرمجة (50% للشق التشريعي، و50% للشق المتعلق بتنزيل المشروع).

- المقام: عدد المشاريع المؤسساتية المبرمجة تحت إشراف مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

- مصادر المعطيات

  - مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

رغم تحديد قيمة مستهدفة لإنجاز جميع المشاريع في أفق سنة 2022، إلا أن الإنجاز مرتبط الى حد كبير بطول المسطرة التشريعية.

- تعليق

إن أزمة السياسة الجنائية الراهنة تكمن في تركيزها على الأجهزة التقليدية للعدالة الجنائية (القضاء- الشرطة القضائية- السجون) التي أثبت الواقع العملي عدم كفايتها لإعطاء أجوبة وتوفير ردود لكافة التحديات والأزمات المطروحة.

ولذلك تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تعزيز تلك الآليات والأجهزة التقليدية لمكافحة الجريمة بآليات أخرى مساعدة لها تضمن لها الفعالية والنجاعة في التصدي للإجرام وفي رسم الخطط والاستراتيجيات الكفيلة بالتصدي للجريمة.

ومن هذا المنطلق، تشتغل وزارة العدل على استحداث مجموعة من الآليات المساعدة في مجال العدالة الجنائية، وذلك إلى جانب أوراش مؤسساتية أخرى ذات الأولوية، كالتالي:

<u>الأوراش المؤسساتية في طور الإنجاز:</u>

1- إعادة هيكلة مديرية الشؤون الجنائية والعفو:

وقد شكل صدور القانون رقم 33. 17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، نقطة مفصلية في تاريخ هذه المديرية، فبعد أن انتقلت إلى رئيس النيابة العامة بموجب هذا القانون صلاحيات واختصاصات كانت موكولة لوزارة العدل تتمثل في الإشراف على سير الدعوى العمومية وممارسة الطعون المتعلقة بها، وهي الصلاحيات التي كانت موكولة لقسم القضاء الجنائي بالمديرية المذكورة.

وفي إطار بلورة تصور جديد لوظائف مديرية الشؤون الجنائية والعفو يتماشى والوضعية الحالية، خاصة على مستوى الملاءمة مع تطورات العدالة الجنائية وإحداث مؤسسة رئاسة النيابة العامة واحترام اختصاصاتها وعدم المساس باستقلاليتها، بادرت وزارة العدل إلى إعادة النظر في هيكلة المديرية بهدف

تعزيز مهامها التقليدية كتدبير قضايا العفو والإفراج المقيد ونظام السجل العدلي الوطني والتنسيق في مجال تدبير آليات التعاون القضائي الدولي (تسليم المجرمين . ترحيل المحكوم عليهم . الإنابات القضائية . الشاكيات الرسمية . الطيات القضائية ...) خاصة ما يرتبط بالتفاوض وإبرام اتفاقيات التعاون الثنائي في الميدان الجنائي، وكذا خلق وظائف واختصاصات جديدة تتماشى والمتغيرات الراهنة من قبيل إحداث المرصد الوطني للإجرام وقسم للسياسة الجنائية يهتم بسياسة التجريم والعقاب في شقيها الموضوعي والإجرائي، والتنسيق بين السياسة الجنائية والسياسات العمومية للدولة، وكذا مع رئاسة النيابة العامة في الجوانب المشتركة للتعاون.

2- مشروع إحداث المرصد الوطني للإجرام:

يعتبر مشروع إحداث المرصد الوطني للإجرام من بين الأوراش الكبرى التي تعمل وزارة العدل على تنزيلها وإخراجها لحيز الوجود، بالنظر للدور الهام والطلائعي الذي سيلعبه مستقبلا ضمن منظومة العدالة الجنائية ببلادنا، حيث سيعنى برصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على الصعيد الوطني وتشخيص واقع الظاهرة ودراسة مسبباتها وآثارها واقتراح السبل الكفيلة للوقاية منها.

وقد تم وضع التصور النهائي للمرصد الوطني للإجرام ومن المرتقب الإعلان عن إحداثه قريبا، حيث ينتظر فقط الإعلان عن الهيكلة الجديدة لوزارة العدل ليتم بعد ذلك إخراج المرصد لحيز الوجود، على اعتبار أن التصور الحالي لمشروع المرسوم المتعلق بإحداث المرصد الوطني للإجرام جعل منه وحدة إدارية ضمن هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو بهذه الوزارة.

هذا وقد بادرت وزارة العدل، منذ دجنبر 2016 -تاريخ إعداد تقرير حول دراسة الجدوى من إنشاء مرصد وطني للإجرام- إلى القيام بمجموعة من الإجراءات الاستباقية والإعدادية، منها:

- <u>عقد ندوات وطنية ودولية،</u> حيث تم بتاريخ فاتح نونبر2017 عقد ندوة وطنية بمشاركة مختلف القطاعات المعنية لمناقشة موضوع إحداث المرصد الوطني للإجرام، كما تم خلال يومي 24 و25 يناير 2018 عقد ندوة دولية حول التجارب الدولية في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة بتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC، والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون INL، بهدف الاطلاع على تجارب المراصد الدولية العاملة في مجال رصد ظاهرة الجريمة وتحليلها وكذا الوقوف على الإطار القانوني والهيكلي لهذه المراصد في التجارب المقارنة خاصة في أمريكا وفرنسا وتونس وتقديم توصيات تصب في اتجاه تصور إحداث هيكل إداري متخصص في رصد الجريمة، حيث تم إعداد مذكرة مقارنة حول الأنشطة والعلاقات الخارجية للمراصد الإجرامية؛

- القيام بزيارات ودراسات ميدانية، حيث تم إنجاز دراسة ميدانية حول الإحصاءات الجنائية بالمحكمة الابتدائية بفاس نموذجا، وتمت خلال شهر يونيو 2019 برمجة زيارة ميدانية للمرصد الوطني الفرنسي للإجرام؛

- تنظيم دورات تكوينية في مجال التدبير التشاركي وبناء الفريق وتشخيص الكفاءة المهنية للمرصد الوطني للإجرام، حيث استفاد منها 33 من أطر وموظفي المديرية خاصة العاملين بمصلحة رصد ظاهرة الجريمة بالإضافة إلى ممثلين عن الإدارات المعنية من أمن وطني ودرك ملكي وإدارة السجون؛

- عقد شراكات مع مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية ومؤسسات البحث العلمي:

- المنظمات الدولية: المكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون INL والمركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC؛

- المجتمع المدني: شبكة التحالف المدني؛

- مؤسسات البحث العلمي: ماستر العلوم الجنائية والدراسات الأمنية بطنجة...).

- إعداد قاعدة بيانات تخص تطور الجريمة بالمغرب منذ ثلاثين سنة؛

- إلحاق مهندسين متخصصين في الإحصاء قصد توفير المعطيات المتعلقة بالإحصاء الجنائي، وكذا التنسيق من أجل إعداد دراسة جدوى حول مشروع ترميز الجرائم بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا "ساج"، مما سيمكن من استخراج واستغلال المؤشرات المرتبطة بالجريمة والتي تسجل على صعيد مختلف محاكم المملكة.

3- مشروع تنميط مكاتب أدوات الاقتناع:

الأخذ بعين الاعتبار أثناء دراسة مشاريع بناء المحاكم وتنميطها تخصيص أماكن لمكاتب أدوات الاقتناع وفق تنميط موحد يراعي الأهداف المتوخاة من إنشائها؛

- إعداد مشاريع مقتضيات قانونية بغية تجويد وتبسيط الإجراءات العملية بتدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع؛

- تجميع المناشير والدوريات التي سبق للوزارة أن أصدرتها والمتعلقة بتدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع (الحفظ، الصيانة، التصفية...)؛

- تكوين أطر مؤهلة للقيام بمهام إشراف وتدبير هذه المكاتب؛

- تخصيص برمجيات إلكترونية لهذا الغرض من شأنها تبسيط الإجراءات وتوفير الإحصاءات؛

- إعداد دليل عملي يحدد كيفية تدبير مكاتب أدوات الاقتناع.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم تشكيل لجنة تقنية من المديريات التالية (الشؤون الجنائية والعفو . الموارد البشرية . التجهيز وتدبير الممتلكات- الدراسات والتعاون والتحديث- الميزانية والمراقبة) تعكف على بلورة تصور عملي لتحقيق تلك الأهداف أخذا بعين الاعتبار ضرورة الاستفادة من تجارب بعض المؤسسات التي تشتغل في هذا الميدان من قبيل الأمن الوطني والدرك الملكي وإدارة الجمارك.

هذا وقد تم اختيار قصر العدالة بالرباط، الذي هو في طور التشييد، كنموذج أولي لتنزيل هذا المشروع الهام، في أفق تعميم هذه التجربة الحديثة على باقي محاكم المملكة.

4- مشروع تعزيز الخدمة الاجتماعية:

في إطار خطة عمل وزارة العدل لتعزيز الحماية الجنائية للفئات الخاصة من المجتمع ومناهضة جميع أنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي) خاصة ضد النساء والأطفال وتحسين استقبالهم وتوفير خدمات نوعية لهم في مختلف وضعياتهم، تم ابتداء من سنة 2008 تعيين 86 مساعدة اجتماعية بجميع خلايا محاكم المملكة، بعد انتقائهن من بين النسوة من أطر كتابة الضبط اللواتي اتسم مسارهن المهني بالاستقامة والكفاءة وحسن الخلق ليتم مدهن بالمفاهيم الأساسية للقيام ببعض مهام المساعدة الاجتماعية من قبيل استقبال النساء و الأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية خلاف مع للقانون والاستماع إليهم وفق تقنيات تحترم خصوصيتهم وتوفير الدعم النفسي حسب طبيعة كل حالة، إضافة إلى تمكينهم من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء من خلال توجيههم و إرشادهم و مرافقة الضحايا منهم، إذا دعت الضرورة ذلك، داخل فضاء المحكمة أو خارجه.

ومن أجل تعزيز تقديم الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية وبغية تعزيز الولوج إلى مرفق العدالة خاصة بالنسبة للفئات الخاصة من المجتمع، أقدمت وزارة العدل على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين من خريجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وكذا من حاملي الشهادات الجامعية ذات الصلة بمجال العمل الاجتماعي موزعين على كل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة ابتداء من سنة 2008 ليبلغ عددهم ما يقارب 300 إطار إلى غاية يومه.

وفي إطار تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية تضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المعززة لدور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية، حيث تم توسيع دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيات ليشمل:

- إجراء الصلح الزجري بين الأطراف بتكليف من النيابة العامة أو قضاة التحقيق؛

- إجراء أبحاث اجتماعية حول المتهم بتكليف من قضاة التحقيق؛

- مرافقة السلطات القضائية أثناء زيارتها للمؤسسات السجنية وأماكن الإيداع؛

- حضور جلسات قضايا الأحداث؛

- إعداد تقارير على غرار التقارير المنجزة من طرف مندوب الحرية المحروسة بتكليف من السلطات القضائية المختصة؛

- تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بتكليف من قضاة تطبيق العقوبة.

وأمام توسيع اختصاصات المساعدة الاجتماعية في مشروع قانون المسطرة الجنائية، تعتزم المديرية إعداد دلائل ومطويات وحقائب ووسائل عمل لتعزيز الخدمة الاجتماعية داخل العدالة الجنائية، كما يرتقب زيادة توظيف المساعدات والمساعدين الاجتماعيين لتعزيز خدمة العدالة الجنائية.

5- تفعيل المرسوم المحدث للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، على اعتبار أن وزارة العدل هي من تتولى رئاسة اللجنة وكتابتها الدائمة:

يتخذ الاتجار بالأشخاص صورا متعددة من بينها تهجير الأشخاص، الاتجار في الأعضاء البشرية، استغلال الأشخاص في السخرة أو العمل القسري أو استغلالهم الجنسي وكذا جريمة تهريب المهاجرين علما أن هذه الجرائم تستهدف على وجه الخصوص النساء والأطفال.

Direction du Budget DB2/DPA

ووعيا من المملكة المغربية بخطورة هذا النوع من الجرائم الماسة بآدمية الكائن البشري فقد بادرت إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضم تهريب المهاجرين وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها.

وقد اضحى القانون المغربي منذ تاريخ 25 غشت 2016 يتضمن تعريفا خاصا للاتجار بالبشر ونصوصا معاقبة على كافة الصور التي يمكن أن يتخذها، وذلك بموجب القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل، تولي بالغ العناية لضحايا هذا النوع من الجرائم خاصة من النساء والأطفال والمهاجرين من خلال تعزيز الحماية الجنائية لهم.

ومن أجل تسهيل ولوجهم لهذه الحماية، أعدت وزارة العدل خطة عمل جسدتها عمليا كما يلي:

- إحداث خلايا بالمحاكم مكونة من قضاة لهم إلمام بقضايا المرأة والطفل وحقوقهما ودعم عملهم بأطر متخصصة من مساعدات ومساعدين اجتماعيين خريجي المعاهد العليا والجامعات المغربية لتقديم خدمات نوعية ذات طابع اجتماعي لهذه الفئة؛

- إصدار رسائل دورية متعددة توجه إلى مجموع محاكم المملكة في هذا الصدد تحث من خلالها إيلاء ما يلزم من العناية لقضايا الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل والمرأة والحرص على سلامة تطبيق القانون وتبسيط مساطره؛

- التواصل الدائم مع الجمعيات المعنية بحماية المرأة والطفل وإشراكها في جميع الدورات التكوينية ذات الصلة بالمجال والتأكيد على عضويتها بلجان التنسيق الخاصة بالتكفل بالنساء والأطفال على المستويين الجهوي والمحلي؛

- إعداد دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال يتوخى:

- توحيد آليات التدخل ومعايير التكفل على مستوى كافة محاكم المملكة؛

- استعمال أكبر قدر من الاحترافية والتخصص لدى كافة الأطر العاملة في مجال التكفل بالنساء والأطفال؛

- توخي السرعة والنجاعة والفعالية في تقديم خدمات العدالة بغية تحقيق التكفل بالنساء والأطفال؛

- إعداد مطويات مرافقة لدليل المعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال للتعريف بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم والخدمات التي تقدمها من جهة ولتوضيح ما يكفله القانون المغربي من حقوق للمرأة وللطفل من جهة أخرى.

- إعداد دراسة حول الاتجار بالأشخاص في المغرب بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين.

ولاستكمال التدابير الكفيلة بتحقيق الوقاية والحماية اللازمين لضحايا الاتجار بالبشر، عملت وزارة العدل على إعداد المرسوم رقم 2.17.740 الصادر في 22 من شوال 1439 الموافق ل 6 يوليوز 2018 تطبيقا لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، التي تنص على أنه "يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي".

ويستحضر هذا المرسوم، مجموعة من المبادئ والمرتكزات على رأسها الثوابت الوطنية المنصوص عليها دستوريا والمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة بعد انطلاق السياسة

الوطنية للهجرة واللجوء التي تنبني على مقاربة شاملة ومندمجة في مجال تأهيل التشريع الوطني وملائمته مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وقد راعت التركيبة المعتمدة في تأليف اللجنة الوطنية للقيام بمهامها المنوطة بها في المادة السابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الحرص على تنزيل مقتضياتها تنزيلا سليما وإشراك جل المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية ضحاياه وذلك من أجل وضع آلية رسمية للتنسيق والتواصل بين مختلف الأطراف المعنية وتعزيز التشاور العمومي حول الأنشطة المزمع القيام بها والعمل سويا على بلورة أهداف من شأنها الحد من الظاهرة والوقاية منها وحماية ضحاياها.

ويتضمن المرسوم المقتضيات التالية:

- تحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفيات سيرها تنفيذا لمضامين المادة السابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- كيفية سير اللجنة وإمكانية إحداث لجن موضوعاتية تشكل من بين أعضائها؛
- إحداث الكتابة الدائمة للجنة وتحديد مهامها وجعلها بيد وزارة العدل وتتولى هذه الكتابة الدائمة على وجه الخصوص تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها (المادة 6).

هذا وقد أنيط باللجنة الاختصاصات التالية بموجب المادة السابعة من القانون رقم 27.14 :

- تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
- اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛

- اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
- اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛
- رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

كما يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

هذا وقد تم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 23 ماي 2019 من طرف السيد رئيس الحكومة وأسندت رئاستها إلى وزارة العدل إلى جانب مهام الكتابة الدائمة.

وفي إطار تفعيل عمل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، عقدت هذه الأخيرة اجتماعها الأول تحت رئاسة السيد وزير العدل، يوم الثلاثاء 05 نونبر 2019 بمقر هذه الوزارة، بحضور كافة أعضائها من ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات القضائية والأمنية وهيئات المجتمع المدني.

وكان الاجتماع مناسبة لإبراز أهمية اللجنة في التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني، والحاجة إلى الإلمام بظاهرة الاتجار بالبشر والوقاية منه من خلال التوفر على معطيات جديدة موحدة وذات مصداقية يمكن من خلالها وضع إستراتيجية وطنية فعالة للتصدي لهذه الجريمة، وضرورة وضع معايير نوعية ودقيقة للبحث عن الممارسات الجيدة والاستعانة بتجارب الدول المتقدمة في المجال، مع التركيز على طرق التعرف على الضحايا وتوفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لهم، والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

والغاية من هذا الاجتماع هو إحداث نموذج مثالي للتنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني في تقديم الخدمات النوعية لهذه الفئة الهشة بالمجتمع وفق التخصص المنوط بكل فاعل على حدة في محاربة جريمة الاتجار بالبشر والبحث عن سبل للوقاية منه والاعتماد على مقاربة شمولية حداثية ذات محاور أربعة هي : الوقاية والحماية والتكفل والشراكة.

وقد أسفرت حصيلة الاجتماع على مجموعة من القرارات والمقترحات على النحو التالي:

- احترام التمثيلية داخل اللجنة من خلال التزام الأعضاء المعنيين بالحضور لأشغالها لا ممثلين عنهم؛
- تعميم مسودة النظام الداخلي للجنة على الأعضاء مع التأكيد على ضرورة الإسراع بتقديم الملاحظات والمقترحات المناسبة قصد المصادقة عليه خلال الاجتماع الموالي؛
- اتفاق على الشعار الموحد للجنة الذي اقترحته وزارة العدل؛
- توجيه تذكير إلى مختلف القطاعات الحكومية والقضائية والأمنية التي لم تحل بعد على الكتابة الدائمة للجنة المعطيات والوثائق المتوفرة لديها حول الموضوع؛
- المصادقة على مقترح التعاون المقدم من طرف مجلس أوروبا بشأن مواكبة اللجنة في تنزيل بعض صلاحياتها المتعلق بالتكوين وكذا الاطلاع على الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه ؛
- توجيه رسالة إلى وزارة الخارجية بشأن الالتزام بإحالة برامج التعاون ذات الصلة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على اللجنة ؛
- تخصيص الدعم المادي للجنة بهدف تصريف أشغالها على الوجه الأمثل.

ومن هذا المنطلق، جعلت المديرية من بين أوراشها المؤسساتية "تفعيل المرسوم المحدث للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه"

- نشاط اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه خلال سنة 2020 وبرامجها المستقبلية:

عرفت سنة 2020 عقد الاجتماع الثاني للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بتاريخ 23/01/2020، تلاه اجتماع ثالث بتاريخ 04/02/2020 حيث تم استقبال خبراء من مجلس أوروبا لتقديم الممارسات الفضلى في مجال الاتجار بالبشر والتجربة البلجيكية في هذا المجال، وتم التوصل إلى المسائل الآتية:

- المصادقة على النظام الداخلي للجنة؛
- الاتفاق على شعار خاص باللجنة؛
- تدارس كيفية عمل اللجنة من خلال إحداث لجان موضوعاتية؛
- المصادقة على مقترح التعاون المقدم من طرف مجلس أوروبا بشأن مواكبة اللجنة في تنزيل بعض صلاحياتها المتعلق بالتكوين وكذا الاطلاع على الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- قيام اللجنة بتجميع المعطيات المتعلقة بالاتجار بالبشر والمتوفرة لدى مختلف القطاعات المتدخلة من أجل القيام بتشخيص أولي لهذه الظاهرة؛

- التوصل باقتراحات لتنفيذ برامج التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنظمة الدولية للهجرة، مجلس أوروبا...؛

كما تواصل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر حاليا عملها من خلال الاشتغال على عدة مستويات:

- إعداد مطويات حول جريمة الاتجار بالبشر؛
- إعداد وصلات إشهارية تواصلية للعموم حول جريمة الاتجار بالبشر؛
- إعداد التقرير السنوي الوطني حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- التحضير لإطلاق حملة "القلب الأزرق" للتحسيس بخطورة جريمة الاتجار بالبشر؛
- التهييئ لبرنامج توأمة مع المرصد الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة البرتغال.

6- تفعيل المرسوم المحدث للجنة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وذلك بإحداث الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف والخلايا التابعة لها على المستويين الجهوي والمحلي.

7- مشروع تحديث ومركزة السجل العدلي:

تم فتح ورش تحديث السجل العدلي، والذي يهدف إلى مراجعة منظومة السجل العدلي التي باتت تطرح مجموعة من الإشكالات على الصعيد العملي. ويشمل هذا الورش مراجعة الترسانة التشريعية الناظمة للسجل العدلي وكذا تحديث الوسائل والنظم المستعملة في تدبير هذه المؤسسة بما في ذلك الوسائل التقنية واللوجستيكية والموارد البشرية.

وقد تم الشروع في تنزيل هذا الورش من خلال عقد اجتماعات داخلية على مستوى وزارة العدل لتشخيص وضعية منظومة السجل العدلي بشكل دقيق تلتها اجتماعات مع باقي المتدخلين في هذا المجال. كما تم الاطلاع على بعض التجارب المقارنة وعلى رأسها التجربة البلجيكية من خلال زيارة مركز السجل العدلي البلجيكي وأيضا استقبال وفد من الخبراء والأطر البلجيكيين بالمغرب، علما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية تضمن بعض مقترحات تعديل النصوص القانونية المؤطرة للسجل العدلي لتتماشى مع هذا التوجه. وستتم برمجة زيارات ميدانية لبعض الدول للاطلاع على تجربتها في مجال تدبير نظام السجل العدلي.

الهدف 3.303: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز مراقبة أماكن الاعتقال

المؤشر 1.3.303 : نسبة الاعتقال الاحتياطي

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	39	-	38,80	38,50	38	35	2025

- توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد المعتقلين احتياطيا خلال السنة (النيابة العامة وقضاة التحقيق)؛
- المقام: العدد الإجمالي للساكنة السجنية.

- مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالتنسيق مع رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

ضرورة التنسيق بين وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

- تعليق

يمكن هذا المؤشر من قياس نسبة لجوء النيابة العامة وقضاة التحقيق إلى الاعتقال الاحتياطي وحدود احترامهم لقرينة البراءة.

يتأثر هذا المؤشر بارتفاع الجريمة وعدد المقدمين الى القضاء الزجري، كما أن هناك حاجة إلى سن بدائل قانونية جديدة للاعتقال الاحتياطي.

من أجل تحقيق هذه القيم يستلزم إذن العمل على:

- تفعيل النيابة العامة وقضاة التحقيق لبدائل الاعتقال الاحتياطي؛
- إقرار مقتضيات قانونية جديدة تسمح باعتماد بدائل الاعتقال الاحتياطي خلال كافة مراحل المسطرة القضائية (النيابة العامة، قضاة التحقيق والمحكمة)؛
- ضبط السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بتطبيق الاعتقال الاحتياطي عن طريق وضع معايير مضبوطة (قانون المسطرة الجنائية).

المؤشر 2.3.303 : عدد زيارات المراقبة لأماكن الاعتقال

	الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد زيارات المراقبة لأماكن الاعتقال	عدد	23 477	-	25 824	27 000	27 702	28 172	2025

توضيحات منهجية

يمكن هذا المؤشر من حساب مجموع الزيارات لمخافر الشرطة والدرك والمؤسسات السجنية التي تم القيام بها من طرف قضاة النيابة العامة خلال السنة.

مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالتنسيق مع رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

Direction du budget DB/DSA

حدود و نقاط ضعف المؤشر

مؤشر عددي لا يأخذ بعين الاعتبار مفعول المراقبة، يمكن تحسينه في السنوات المقبلة بتحديد نسبة المخافر والسجون الخاضعة للمراقبة أو إدماج نتائج تقارير المراقبة المنجزة.

تعليق

يمكن هذا المؤشر من قياس مدى احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للأشخاص المعتقلين، كما يمكن من تتبع مدى استفادة مختلف المناطق من الزيارات القضائية وكيفية توزيعها.

ويتأثر عدد الزيارات المنجزة وفعاليتها بالظرفية الصحية السائدة، إذ أدى ظهور فيروس كوفيد 19 إلى انخفاض في عدد الزيارات لتفادي الاختلاط وانتشار الفيروس بين المحرومين من الحرية والقائمين بالزيارة.

وقد بلغ عدد زيارات المراقبة برسم سنة 2019 ما يقارب 23477 زيارة وهو عدد يتجاوز العدد اللازم قانونيا، وينتظر زيادة العدد ب10% برسم سنة 2021، ثم ب15% سنة 2022، ب18% سنة 2023 في أفق زيادة عدد الزيارات بنسبة 20% برسم سنة 2025. أما بالنسبة لسنة 2020 فسيكون من الصعب تحقيق هذا العدد نظرا للظروف المرتبطة بجائحة كورونا.

الهدف 4.303: حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر

المؤشر 1.4.303 : عدد التدابير المتخذة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

الوحدة	إنجاز 2019	قانون المالية 2020	مشروع قانون المالية 2021	التوقع 2022	التوقع 2023	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	-	-	17	25	40	60	2025

- توضيحات منهجية

عهد لوزارة العدل بالإضافة إلى رئاسة اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، الكتابة الدائمة للجنة وهو ما يقتضي اتخاذها لمجموعة من المبادرات الرامية لتعزيز التنسيق في المجال وأيضا التعريف باللجنة ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها وحماية والتكفل بضحاياها وفق مقاربة وطنية تشاركية وشمولية.

- مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

مؤشر كمي لا يبين المجهودات الحقيقية المبذولة من طرف اللجنة.

- **تعليق**

لقد جعلت المديرية من بين الأوراش المؤسساتية المبرمجة ضمن سنة 2020 "تفعيل المرسوم المحدث للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، على اعتبار أن وزارة العدل هي من تتولى رئاسة اللجنة وكتابتها الدائمة".

- نشاط اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه خلال سنة 2019:

أسند المشرع مهام الكتابة الدائمة للجنة لوزارة العدل التي عملت على مراسلة جميع القطاعات الممثلة للجنة قصد تعيين ممثل عنها وهو ما تم بالفعل، وهي الآن بصدد العمل على تنظيم يوم لإعطاء الانطلاقة لعمل اللجنة بعد تعيين رئيس لها من طرف السيد رئيس الحكومة.

كما حضرت أطر المديرية مجموعة من اللقاءات والدورات التكوينية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

- **على الصعيد الوطني:**

تم حضور مجموعة من اللقاءات المنظمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة تم خلالها الوقوف على مختلف الصعوبات التي تعترض الدولة في هذا النطاق والحلول المتوصل إليها في أفق بلورة استراتيجية وطنية تساهم في الحد من الظاهرة بشراكة مع شركاء وطنين في مختلف القطاعات الوزارية المعنية.

- **على الصعيد الدولي:**

تم حضور أيام دراسية ولقاءات عدة في قضايا مختلفة بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة تم التباحث من خلالها حول مختلف القضايا ذات الصلة بالمرأة والطفل، كالعمالة المنزلية والعنف الجنسي واستغلال الأطفال بجميع أنواعه سواء تعلق الأمر بالمهاجرين أو بالمغاربة وكذلك هذه الفئة التي تتواجد في وضعية صعبة أو هشة والتي تتطلب نظاما خاصا في التعامل والرعاية، مع الوقوف على كافة المعيقات والأسباب المؤدية لهذه الظاهرة والخروج بتوصيات ومبادئ عامة بشأنها تشكل خارطة الطريق نحو الحد من هذه الظاهرة.

- نشاط اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه خلال سنة 2020:

عرفت سنة 2020 عقد الاجتماع الثاني للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بتاريخ 23/01/2020، تلاه اجتماع ثالث بتاريخ 04/02/2020 حيث تم استقبال خبراء من مجلس أوروبا لتقديم الممارسات الفضلى في مجال الاتجار بالبشر والتجربة البلجيكية في هذا المجال، وتم التوصل إلى المسائل الآتية:

- المصادقة على النظام الداخلي للجنة؛
- الاتفاق على شعار خاص باللجنة؛
- تدارس كيفية عمل اللجنة من خلال إحداث لجان موضوعاتية؛
- المصادقة على مقترح التعاون المقدم من طرف مجلس أوروبا بشأن مواكبة اللجنة في تنزيل بعض صلاحياتها المتعلق بالتكوين وكذا الاطلاع على الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- قيام اللجنة بتجميع المعطيات المعطيات المتعلقة بالاتجار بالبشر والمتوفرة لدى مختلف القطاعات المتدخلة من أجل القيام بتشخيص أولي لهذه الظاهرة؛
- التوصل باقتراحات لتنفيذ برامج التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنظمة الدولية للهجرة، مجلس أوروبا...؛

كما تواصل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر حاليا عملها من خلال الاشتغال على عدة مستويات:

- إعداد مطويات حول جريمة الاتجار بالبشر؛
- إعداد وصلات إشهارية تواصلية للعموم حول جريمة الاتجار بالبشر؛
- إعداد التقرير السنوي الوطني حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- التحضير لإطلاق حملة "القلب الأزرق" للتحسيس بخطورة جريمة الاتجار بالبشر؛
- التهييئ لبرنامج توأمة مع المرصد الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة البرتغال.

الجزء الثالث

محددات النفقات

1. محددات نفقات الموظفين و الأعوان

أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية

- جدول 15 : التوزيع حسب الدرجات /الرتب

الدرجات/الرتب	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
موظفي التنفيذ (السلالم من 5 إلى 6 و السلالم المطابقة)	1 193	1 160	2 353	12,6
موظفي الإشراف (السلالم من 7 إلى 9 و السلالم المطابقة)	1 843	2 572	4 415	23,65
الأطر والأطر العليا (السلم 10 و ما فوق و السلالم المطابقة)	7 494	4 408	11 902	63,75
المجموع	10 530	8 140	18 670	100

- جدول 16 : التوزيع حسب المصالح

المصالح	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
المصالح المركزية	783	671	1 454	7,79
المصالح اللاممركزة	9 747	7 469	17 216	92,21
المجموع	10 530	8 140	18 670	100

Direction du Budget DB3/DSA

- جدول 17 : التوزيع حسب الجهات

المصالح	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	984	670	1 654	8,86
جهة الشرق	728	450	1 178	6,31
جهة فاس - مكناس	1 340	991	2 331	12,49
جهة الرباط - سلا-القنيطرة	2 398	2 556	4 954	26,53
جهة بني ملال - خنيفرة	687	434	1 121	6
جهة الدار البيضاء- سطات	1 690	1 481	3 171	16,98
جهة مراكش - آسفي	1 017	670	1 687	9,04
جهة درعة - تافيلالت	471	225	696	3,73
جهة سوس - ماسة	735	328	1 063	5,69
جهة كلميم - واد نون	107	69	176	0,94
جهة العيون -الساقية الحمراء	292	241	533	2,85
جهة الداخلة - واد الذهب	81	25	106	0,57
المجموع	10 530	8 140	18 670	100

Direction du Budget DB3/DSA

■ تعليق

▪ التوزيع حسب الدرجات/الرتب:

ينتمي أغلب الموظفين العاملين بقطاع العدل لفئتي موظفي الإشراف والأطر والأطر العليا بنسب 23.65% في فئة موظفي الإشراف و63.75% في فئة الأطر والأطر العليا، كما تمثل نسبة النساء بالقطاع ما يقارب **43.60%** من مجموع القضاة والموظفين.

ملاحظة: يمثل المجموع المبين في الجدول أعلاه، عدد الموظفين والقضاة الممارسين والموضوعين رهن إشارة والموظفين الملحقين لدى الوزارة.

▪ التوزيع حسب المصالح:

يتمركز أغلب موظفي وزارة العدل والقضاة بمحاكم المملكة بنسبة 92.21%، في حين يمثل الموظفين والقضاة العاملين بالمصالح المركزية نسبة 7.79%.

- **التوزيع حسب الجهات :**

تحظى جهتي الرباط – سلا –القنيطرة و الدار البيضاء – سطات بالحصة الأكبر من التوزيع الجغرافي لأعداد القضاة والموظفين بالنظر لحجم نشاط المحاكم بهاتين الجهتين وعدد القضايا المسجلة و الرائجة بها.

ملاحظة : توزيع القضاة والموظفين يتم حسب الدوائر القضائية وفق التقسيم الوارد بالخريطة القضائية للمملكة.

ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع

بتحليل معطيات جداول بنية أعداد الموظفين يتضح أن توزيع الموظفين سواء حسب الجهات أو المصالح يتسم إلى حد كبير بالتوازن من حيث تمثيلية النساء. إذ نجد تقاربا نسبيا لعدد الإناث والذكور بمعظم الجهات وكذا حسب المصالح حيث تمثل النساء نسبة 46.15% في المصالح المركزية ونسبة 43.38% في المصالح اللاممركزة للوزارة.

وفيما يتعلق بتوزيع الموظفين حسب الدرجات والسلالم نجد كذلك توازنا في توزيع الموظفين حسب الجنس في فئة موظفي التنفيذ حيث تمثل النساء نسبة 49.30% في حين يتجاوز عدد الإناث عدد الذكور في فئة موظفي الإشراف حيث تتجاوز النساء نسبة 58.26% مع العلم أن هاته الفئتين تضمان فقط فئة الموظفين.

من جهة أخرى نجد أن عدد الذكور يتجاوز عدد الإناث في فئة الأطر والأطر العليا حيث تمثل النساء نسبة 37.04% من مجموع القضاة والموظفين.

على العموم، تبقى تمثيلية النساء بالقطاع مهمة حيث تبلغ تقريبا **43.60%** (49.39% في فئة الموظفين و25.06% بالنسبة لفئة القضاة).

ج. توزيع نفقات الموظفين و الأعوان

- جدول 18 : توقع نفقات الموظفين للسنة 2021 (مشروع قانون المالية)

	النفقة	العدد
النفقات الدائمة	4 477 592 372	18670
المناصب المحذوفة	0	0
عمليات التوظيف (تتضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	27 554 306	610
عمليات الإدماج	3 677 851	96
مقتضيات أخرى تتعلق بمراجعات الأجور (ت تضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	30 525 600	
الترقيات في الدرجة والرتبة (ت ت ضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	156 495 871	
نفقات الموظفين المؤداة من طرف مديرية نفقات الموظفين	4 695 846 000	18670
نفقات الموظفين الأخرى المؤداة من طرف محاسبي الخزينة العامة للمملكة	0	
نفقات الموظفين المتوقعة	4 695 846 000	

2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو العملية

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- **مشروع 1 : بناء و تجهيز المباني الإدارية**

تسعى وزارة العدل إلى مواصلة المشاريع الاستثمارية الخاصة بتأهيل البنى التحتية بالمحاكم والرفع من مستوى البنايات الملائمة، وذلك لضمان حسن سير العمل القضائي، ويهدف هذا المشروع بالأساس إلى بناء وتجهيز مباني جديدة وتأهيل وصيانة وتجهيز مباني إدارية أخرى غير لائقة على مستوى جميع جهات المملكة، بهدف توفير فضاءات ملائمة لعمل القضاة والموظفين، وكذا تعزيز مستوى الخدمات المقدمة للمتقاضين والمرتفقين.

وستخصص الوزارة في إطار هذا المشروع مبلغ 109.746.868 رهم من ميزانية الاستثمار.

- **مشروع 2 : تدبير الرباط**

تسعى وزارة العدل إلى النهوض بوضعية الأرشيف بالمحاكم وعمليات ترحيله، حيث ستعمل على مواصلة المجهودات المبذولة في جمع وحفظ وصيانة وتنظيم الأرشيف العام للمحاكم، وذلك عبر توفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة، وكل التدابير المواكبة لذلك بما فيها مصاريف الطبع والرقمنة.

وستخصص الوزارة في إطار هذا المشروع مبلغ **400.000,00** درهم في إطار ميزانية التسيير:

النفقات	المبلغ
صيانة وحفظ الرباط	**200.000,00**
مصاريف الطبع والرقمنة	**200.000,00**

- **مشروع 3 : توسيع وتجهيز مقر الوزارة**

تهدف الوزارة من خلال هذا المشروع إلى تأهيل البنية التحتية لمقر الإدارة المركزية، عبر تهيئته وتجهيزه، بهدف توفير ظروف ملائمة لعمل الموظفين، وكذا حسن استقبال عموم المواطنين، حيث تعمل الوزارة على تهيئة وتجهيز المقصف الخاص بالموظفين، كما خصصت الوزارة اعتمادات مهمة لدعم التجهيزات المعلوماتية المركزية التي تمكن من تشغيل الأنظمة المعلوماتية للمحاكم وتخزين المعطيات المرتبطة بها، حيث خصص مبلغ 40.942.901 درهم لهذا المشروع في إطار ميزانية الاستثمار.

- **مشروع 4 : بناء و تجهيز مراكز الأرشيف**

نظرا لأهمية الأرشيف في المجال القضائي، فوزارة العدل تسعى في إطار هذا المشروع، إلى النهوض بالبنى التحتية الخاصة بمراكز حفظ الأرشيف وتجهيزها، والرفع من مستوى البنايات المخصصة لذلك لتسهيل عمليات تدبير الأرشيف، من الجرد والتصنيف والمعالجة وإعداد أدوات البحث المتعلقة به، إلى الحفظ والاستغلال والتثمين والفرز والرقمنة. وقد خصصت وزارة العدل في إطار هذا المشروع مبلغ **15 000 000,00** درهم بميزانية الاستثمار، لتغطية المصاريف الخاصة بذلك بما فيها تغطية مصاريف أشغال التهيئة الخاصة بمركز الأرشيف بسلا.

- **مشروع 5 : انجاز المحكمة الابتدائية ومحكمة قضاء الأسرة بطنجة**

تسعى الوزارة من خلال هذا المشروع إلى النهوض بالبنية التحتية بدائرة الاستئناف بطنجة، وذلك لتوفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي، حيث ستعمل الوزارة في إطار هذا المشروع على استكمال ورش تشييد المحكمة الابتدائية ومحكمة الأسرة بطنجة.

في هذا الصدد، خصصت الوزارة اعتمادات أداء بقيمة **8.056.165,00** درهم برسم سنة **2021**، من أجل تغطية المصاريف المتبقية المرتبطة باستكمال هذا الورش.

- **مشروع 6 : انجاز مركز القاضي المقيم بجرادة**

يرمي هذا المشروع إلى الارتقاء بوضعية البنايات والتجهيزات بجهة الشرق، في إطار استراتيجية الوزارة الهادفة إلى الرقي بالبنية التحتية للمحاكم على مستوى الدوائر القضائية. وذلك عبر تشييد وتجهيز مركز القاضي المقيم بجرادة، حيث ستعمل الوزارة على مواصلة استكمال هذا الورش المفتوح.

- **مشروع 7 : انجاز محكمة الاستئناف بكلميم**

يندرج هذا المشروع في إطار تنزيل مضامين الخريطة القضائية الجديدة التي نصت على إحداث محكمة استئناف جديدة بكلميم، والتي رصدت لها مبالغ مالية مهمة برسم السنوات السابقة، على أساس رصد اعتمادات أداء بقيمة **26.744.066,00** درهم من أجل استكمال ورش البناء المتعلق بها.

- **مشروع 8 : البنية التحتية**
- **مشروع 9 : البنية التحتية**

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، تسعى الوزارة من خلال هذا المشروع إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات.

فبعد القيام بتشخيص وضعية البنايات المخصصة لإيواء مختلف محاكم المملكة والبرامج العملية المسطرة من أجل المحافظة على تلك البنايات، تعتزم الوزارة اتخاذ مجموعة من التدابير وإطلاق العديد من الأوراش للرفع من نسبة البنايات الجيدة، مع إحداث وبناء عدد من المحاكم الجديدة وتوسعة أخرى، وتحويل عدد من المراكز القضائية إلى محاكم ابتدائية.

أما فيما يخص التجهيز، ستعمل الوزارة على تفويض اعتمادات مالية مهمة للمديريات الفرعية من أجل اقتناء جميع حاجياتها من التجهيزات والمعدات مع مواكبتها وتتبع إعداد وإنجاز الصفقات بهدف تغطية جميع الحاجيات.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تعتزم الوزارة تخصيص مبالغ مهمة لهذا المشروع حيث يحتل المرتبة الأولى بين مشاريع الوزارة من حيث الاعتمادات المالية، ستبلغ **73.175.000,00** درهم من ميزانية التسيير و **200.490.000,00** درهم من ميزانية الاستثمار بالإضافة لاعتمادات مهمة من الصندوق الخاص لدعم المحاكم.

- **ميزانية التسيير**

بالنسبة لاعتمادات التسيير المخصصة للمشروع، فهي ترتبط أساسا بالتحملات العقارية للبنايات الإدارية للوزارة وجميع محاكم المملكة والتي يتجاوز عددها **240 محكمة بين استئنافية وابتدائية ومركز قاضي مقيم** حيث سيخصص:

- **24.775.000,00** درهم لمصاريف الأمن والحراسة والتنظيف؛

- **2.200.000,00** درهم للوازم المكتب وصيانة عتاده؛

- بخصوص مصاريف نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق، فلم يتم تخصيص مبالغ أولية لها، في انتظار حصر الحاجيات خلال السنة والقيام بتحويل الاعتمادات الضرورية لها.

- **ميزانية الاستثمار و الصندوق الخاص لدعم المحاكم**

فيما يخص نفقات الاستثمار، فسيتم الاستمرار في توفير الاعتمادات اللازمة لاستكمال أوراش البناء المفتوحة سواء بميزانية الاستثمار أو بالصندوق الخاص لدعم المحاكم على صعيد جميع جهات المملكة.

وخلال سنة 2021 سيتم التركيز على استكمال أشغال البناء والتجهيز لأكثر من 80 ورش مفتوح، وخصوصا المعهد العالي للقضاء وقصور العدالة بكل من الرباط وفاس ومحكمة الاستئناف بكلميم والمحاكم الابتدائية بكل من السمارة وسيدي إفني والداخلة ومكناس والعيون والحاجب، والمحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بكل من طنجة وبيوكرى، بالإضافة إلى أقسام قضاء الأسرة بوزان والصويرة.

فيما يخص التحديث، تمت برمجة مجموعة من المشاريع في إطار تنزيل مخطط التحول الرقمي للعدالة، حيث سيتم شراء العتاد المعلوماتي وبرامج المعلوماتية وشراء وتركيب العتاد التقني لفائدة الدوائر القضائية واستكمال خدمة الهاتف الرقمي على المحاكم المتبقية وكاميرات المراقبة وتقوية البنية التحتية المعلوماتية واقتناء وتجديد شهادات المطابقة الالكترونية المؤمنة (التوقيع الالكتروني) وخدمة تبادل المعطيات وتحديث خدمة المراسلات، واقتناء وتثبيت وتشغيل حلول التصحيح التلقائية (اسئلة ذات اختيارا متعددة).

- **مشروع 10 : تدبير الموارد**

يهتم هذا المشروع بتوفير الموارد اللازمة للسير اليومي لمرفق العدالة بالإضافة لتعزيز الطاقم البشري للقطاع، حيث يعتبر مدخلا مهما للارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء والرفع من القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة، لذا ستحاول الوزارة ضمان التغطية المثلى للموارد البشرية على مستوى المحاكم والاهتمام أكثر بالتخصصات النوعية، مع الحرص على توفير تكوين أساسي ومستمر ذي جودة عالية يمكن من تعميق المعارف المهنية للموظفين والقضاة.

- ميزانية التسيير

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية مهمة لهذا المشروع من ميزانية التسيير تقدر ب **75.853.000,00** درهم ، ستمكن من تلبية حاجيات محاكم المملكة فيما يخص أداء الرسوم والمستحقات ومصاريف حضيرة السيارات بالإضافة لتنقل الموظفين ومصاريف التكوين والتداريب وكذا بعض الإعانات والنفقات المختلفة.

<u>الرسوم والمستحقات</u>

سيخصص مبلغ **7.940.000,00** درهم أساسا لتغطية مصاريف الماء والكهرباء بالإضافة لمصاريف المواصلات اللاسلكية والمراسلات البريدية الخاصة بها.

<u>مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات</u>

سيخصص مبلغ **2.000.000,00** درهم لمصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات و**3.000.000,00** درهم لتغطية تعويضات التنقل المرتبطة بها، وهذا يدخل في صلب أهداف هذا المشروع الذي يروم الى النهوض بمستوى تكوين قضاة وموظفي الوزارة.

إعانة تسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء

من أجل ضمان تكوين أساسي ومستمر يستجيب لمتطلبات مرفق العدالة، ستقوم الوزارة بتخصيص مبلغ **30.000.000** درهم كإعانة تسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء علما بأن الوزارة تطالب برفع هذه الإعانة الى 40 مليون درهم لتمكينه من الموارد المالية والبشرية لمواكبة انتقاله لمقره الجديد وضمان إنجاز برامجه على ضوء وضعيته المستقبلية.

إعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل

سيتم تخصيص مبلغ **4.500.000** درهم كإعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل من أجل تغطية مصاريف التكوين، حيث أن الدورات التكوينية التي يشرف عليها المعهد يتم تنظيمها بمركبات الاصطياف الخاصة بالمؤسسة والتي تنتشر بمدن عديدة بالمملكة، وذلك من أجل تفادي مركزة التكوين بالرباط وكذا ترشيد النفقات.

كما يضم هذا المشروع بعض المصاريف المختلفة كاللباس؛ حيث ستخصص له اعتمادات مالية قدرها **999.500,00** درهم. فكما هو معلوم، يتم توفير لباس خاص بالقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط يرتدونه أثناء الجلسات، مما يستدعي توفيره بشكل كافي ومستمر لتغطية الحاجيات.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
الرسوم والمستحقات	**7.940.000,00**
مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات	**2.000.000,00**
إعانة تسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء	**30.000.000,00**
إعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل	**4.500.000,00**

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم، فستبلغ:

42.000.000,00 درهم ستخصص أساسا لتحفيز موظفي هيئة كتابة الضبط من خلال الإعانات الجزافية السنوية وسيخصص الباقي لمصاريف الندوات والتظاهرات.

برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- **مشروع 1 : أداء المحاكم في الميدان المدني**

يرمي هذا المشروع إلى الوقوف على مستوى أداء المحاكم المغربية، من خلال قياس تطور وتيرة البت في القضايا المعروضة على المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وكذا مستوى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وستخصص له اعتمادات مهمة نفصلها كا يلي:

- **ميزانية التسيير**

- تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية التسيير تقدر ب **39.300.000,00** درهم لهذا لمشروع، ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن مصاريف الرسوم البريدية والمراسلات ورسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ومستحقات الماء والكهرباء ولوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات وتعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة وتسوية تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وكذا إعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض؛

- كما سيخصص مبلغ **8.000.000,00** درهم لتسوية تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة ضد الوزارة.

- كما سيتم تخصيص مبلغ **300.000,00** درهم كإعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، وهو عبارة عن مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يقوم بالعديد من المهام من بينها إصدار ونشر المؤلفات والتقارير والدوريات والمجموعات ذات الطابع القضائي، وكذا استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات بالنسبة للمتقاضين والمحامين كما يقوم بإصدار النصوص القانونية والدراسات والتعاليق على الاجتهادات القضائية في حاملات ورقية ومعلوماتية.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة ضد الوزارة.	8.000.000,00
إعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	300.000,00
مصاريف الماء والكهرباء والرسوم والمراسلات	24.000.000,00
لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	3.000.000,00

- **الصندوق الخاص لدعم المحاكم**

تعتزم الوزارة تخصيص مبلغ **23.100.000,00** درهم لهذا المشروع في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم:

- تتضمن هذه النفقات أساسا الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط بمبلغ **10.000.000,00** درهم، والتي تعطى كتحفيز للموظفين العاملين بوحدات التبليغ والتحصيل على أساس إنتاجيتهم من حيث تحصيل الغرامات.

- كما ستخصص المبالغ الباقية للعديد من المصاريف المرتبطة بالسير العادي لعمل المحاكم من قبيل لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات (**5.500.000,00** درهم) ومصاريف النشر والطبع واشغال السحب **1.000.000,00** درهم.

▪ مشروع 2 : أداء المحاكم في الميدان الجنائي

يدخل تنفيذ هذا المشروع ضمن الاستراتيجية الرامية إلى الرفع من نجاعة الأداء القضائي، من خلال تبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية وتسريع إجراءات البت في القضايا وترشيد الطعون من قبل النيابة العامة وتقليص الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة واحترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تنفيذها وتسريع مساطر التنفيذ وضبط وتسريع إجراءات التبليغ.

- ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة من ميزانية التسيير مبلغ **32.400.000,00** درهم، ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن التعويض المستحق للمفوضين القضائيين في الميدان الجنائي والرسوم البريدية ومصاريف المراسلات ورسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ومستحقات الماء والكهرباء ولوازم

المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات وتعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة ومصاريف القضاء الجنائي.

سيتم تخصيص مبلغ **1.400.000,00**درهم كتعويض للمفوض القضائي لقيامه بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات في الميدان الجنائي والتي لها قوة تنفيذية بناءا على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقرار مشترك لوزير العدل والحريات و وزير الاقتصاد و المالية رقم 2444.12 المتعلق بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.

كما سيتم تخصيص مبلغ بقيمة **15.000.000,00** درهم لتغطية مصاريف القضاء الجنائي وتشمل هذه المصاريف:

- مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم وكذا إن اقتضى الحال، مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم لديها، إذا تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون ؛
- مصاريف نقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات ؛
- مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الميدان الدولي ؛
- الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة ؛
- التعويضات المستحقة للشهود ؛
- مصاريف حراسة الأختام ومصاريف الإيداع في المحجز ؛
- مصاريف إلقاء القبض المستحقة لمأموري القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية ؛
- التعويضات المستحقة للقضاة ومأموري كتابات الضبط في حالة تنقل وللمسعفات الاجتماعيات للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاتهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي، أو إذا كانت المصاريف داخلة في حكم مصاريف القضاء الجنائي وفقا لأحكام المادة 3 بعده؛
- مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية السلكية أو التليفونية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم في الإجراءات الجنائية؛
- مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية ؛
- مصاريف شهر الأحكام والأوامر القضائية ؛
- مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
التعويض المستحق للمفوضين القضائيين في الميدان الجنائي	1.400.000,00
مصاريف القضاء الجنائي	15.000.000,00
مصاريف الماء والكهرباء والرسوم والمراسلات	11.000.000,00
لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	1.000.000,00

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

تعتزم الوزارة تخصيص مبلغ **21.300.000,00** درهم في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم تتضمن أساسا:

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات الصندوق الخاص لدعم المحاكم	المبالغ
الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط	10.000.000,00
لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	5.000.000,00
لوازم العتاد التقني والمعلوماتي والتي ستمكن من تلبية حاجيات النيابات العامة بالمحاكم من وسائل للعمل.	3.000.000,00

- **مشروع 3 : الولوج إلى القانون والعدالة**

إن الولوج إلى العدالة يعد أحد المقومات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة، ومن هنا تبرز أهمية هذا المشروع الذي يهدف إلى استحضار الوسائل والآليات الواجب توفيرها لضمان الولوج الفعلي إلى القانون والعدالة، من خلال تطوير نظام المساعدة القضائية، بالعمل على تسريع إجراءاته وتوسيع مجالاته، وكذا تعميم المعلومة القانونية والقضائية على المواطنين باستعمال وسائل التواصل الحديثة، وكذا تقريب القضاء من المتقاضين بإحداث وحدات جديدة.

- ميزانية التسيير

تعتزم الوزارة تخصيص مبلغ أولي بقيمة **15.000.000,00**درهم من ميزانية التسيير لتغطية مصاريف المساعدة القضائية ويتعلق الأمر بمصاريف أتعاب الدفاع المعين في اطار المساعدة القضائية.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
مصاريف المساعدة القضائية	15.000.000,00

❖ الإعانة المدفوعة للمؤسسة العمومية

المؤسسة العمومية (تقدم حسب وظائف تدخل الدولة)	المعهد العالي للقضاء
الإعانات أو التحويلات للمؤسسة العمومية	30.000.000
مهام المؤسسة العمومية الرئيسية المتصلة ببرنامج الارتباط	يساهم المعهد العالي للقضاء في نجاعة الإدارة القضائية من خلال التكوين الأساسي والمستمر للقضاة وموظفي هيأة كتابة الضبط العاملين بمحاكم المملكة.
الأنشطة	- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة؛ - التكوين الأساسي والتكوين المستمر لكتاب الضبط؛ - التكوين الأساسي والمستمر لمساعدي القضاء؛ - التكوين لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات العمومية.

برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- **مشروع 1 : الأداء التشريعي والتنظيمي**

تهدف الوزارة من خلال هذا المشروع إلى تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية، والعمل على تجويد الترسانة القانونية، وملاءمتها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ومواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي، وكذا العمل على تنزيل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المضمنة في المخطط التشريعي للحكومة بالنسبة لوزارة العدل. وسيخصص لهذا المشروع اعتمادات مهمة نفصلها كا يلي:

- ميزانية التسيير

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية التسيير تقدر ب **9.400.000,00** درهم لهذا لمشروع، ستمكن من تغطية حاجيات قطاع العدل وتتضمن:

<u>اشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية</u>

ستخصص اعتمادات مالية بقيمة **1.000.000,00** درهم لتغطية مصاريف اشتراك وزارة العدل في بعض الهيئات كجمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية والجمعية الدولية للمحاكم العليا الادارية ومجلس وزراء العدل العرب ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وهي كلها هيئات تساهم في تحسين الأداء التشريعي والتنظيمي لوزارة العدل من خلال ربط علاقات تعاون على المستوى القضائي، تستفيد بموجبها الوزارة من خبرة ودعم هذه الهيئات والمنظمات في قضايا ذات اهتمام مشترك، مما يشكل فرصة مهمة لتسريع برنامج إصلاح منظومة العدالة.

<u>مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات</u>

لم يتم تخصيص اعتمادات مالية لتسديد مصاريف البرتوكولات وتنظيم التظاهرات، والتي تندرج في إطار المناسبات الوطنية الرسمية أو في إطارالتعاون الدولي الذي يساهم في مواكبة مسلسل إصلاح منظومة العدالة وتنزيل مختلف القوانين المتعلقة به من خلال التكوينات التي يوفرها للرفع من مستوى الكفاءات، وكذا الاطلاع على تشريعات دول أخرى والاستفادة من الممارسات الجيدة والتجارب الناجعة وتوقيع مختلف الاتفاقيات الدولية للرفع من مستوى النجاعة القضائية بالمغرب.

مصاريف النشر والطبع واشغال السحب

ستخصص اعتمادات مالية بقيمة **200.000,00** درهم لتسديد مصاريف طبع ونشر النصوص القانونية.

تعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة

في إطار ميزانية التسيير، سيخصص مبلغ **3.000.000,00** درهم لأداء تعويضات التنقل المرتبطة بتنفيذ هذا المشروع

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
اشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	**1.000.000,00**
مصاريف النشر والطبع واشغال السحب	**200.000,00**
تعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة	**3.000.000,00**

- **مشروع 2 : المحكمة الرقمية**

ستواصل وزارة العدل في السنوات القادمة برنامجها الشامل لتحديث المحاكم من خلال تكريس ثقافة النظم المعلوماتية التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات القضائية والتخلي عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدويا. وسيتطلب تحقيق هذا المشروع غلاف مالي مهم.

- ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة لهذا المشروع **9.000.000,00** درهم من ميزانية التسيير سيخصص منها مبلغ **3 000 000** درهم لأداء تعويضات التنقل التي تدخل في إطار المهام المرتبطة بالمشروع.

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية من برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن:

شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية

ستخصص قيمة 3.500.000,00 درهم لشراء العتاد والنظم المعلوماتية والتي ستمكن المحاكم والإدارة المركزية من تفعيل نظامها المعلوماتي بشكل يضمن تضمين جميع المعطيات الخاصة بالقضايا وتتبع مآلها واستخراج الاحصائيات الخاصة بها.

مصاريف الرقمنة والفهرسة

ستخصص قيمة 70.000.000,00 درهم لتغطية مصاريف الرقمنة والفهرسة والتي ستمكن المحاكم والإدارة المركزية من تسهيل الإجراءات القضائية والتخلي عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدويا.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار الصندوق الخاص لدعم المحاكم	المبالغ
شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية	3.500.000,00
مصاريف الرقمنة والفهرسة	70.000.000,00

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- **مشروع 1 : الاعتقال الاحتياطي**

يهدف هذا المشروع الى دعم جهود رئاسة النيابة العامة ماديا ولوجستيا من أجل التقليص من الاعتقال الاحتياطي الذي يعد أحد الأسباب المباشرة المسؤولة عن ظاهرة الاكتظاظ، عبر تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي مع ترسيخ صبغته الاستثنائية، وتطوير الآليات البديلة للاعتقال،وجعل زيارة القضاة والمسؤولين القضائيين للسجون مناسبة حقيقية لمراجعة قضايا المعتقلين الاحتياطيين، بالإضافة إلى تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة بتحديد وتوضيح اختصاصاته مع إعطائه حق البت في بعض العقوبات التأديبية الموكولة لمدير المؤسسة السجنية.

- ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة مبلغ **9.000.000,00** درهم من ميزانية التسيير تتضمن اساسا بعض المصاريف التي ستمكن وكلاء الملك من القيام بالمهام المرتبطة بترشيد الاعتقال الاحتياطي، ويتعلق الأمر ب:

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
تعويضات التنقل	3.000.000,00
مصاريف الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية	6.000.000,00

- **مشروع 2 : حماية حقوق المعتقلين**

يرمي هذا المشروع إلى دعم جهود النيابة العامة ماديا ولوجستيكيا من أجل تعزيز آليات الإشراف على مراقبة السجون، والحيلولة دون انتهاك حقوق السجناء والسجينات، واحترام مضامين القوانين الوطنية منها والدولية، ويتعلق الأمر كذلك بإصلاح منظومة السياسة الجنائية، وكل التدابير المواكبة لها، ومحاربة ظاهرة الاكتظاظ بصفتها تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة، التغذية، والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى.

ستخصص الوزارة في إطار هذا المشروع مبلغ **9.000.000,00** درهم من ميزانية التسيير وتتضمن عدة مصاريف من بينها:

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	4.000.000,00
مستحقات الماء والكهرباء	2.000.000,00
تعويضات التنقل	3.000.000,00